ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بعون الله العلي الاكبر قد انطبع الكتاب اللباب كالجوهر المصطفى الابهر والدر المنتقى الازهر

اعني

# خلاصة ملتقى الابحر

مؤلفه

العالم العلامة الحبر الفهامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

بامر العالم الرباني مولانا حبيب الرحمن خان الشرواني صدر الصدور

في الامور المذهبية وامير مجلس اشاعة العلوم

باهتمام مولانا الحكيم غلام المرتضى المهتمم لمجلس الموصوف

في المطبع فخر النظامي الواقعة ببلدة حيدر اباد الدكن

1987

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی وفقنا للتفقه فی الدّین۔ الذی هو حبله المتین وفضله المبین ومیراث الانبیاء والمرسلین وحجته الدامغة علی الخلق اجمعین ومحجته السالكة الی اعلیٰ علیین والصلاة والسلام علی خیر خلقه محمّد المبعوث رحمة للعالمین وعلی اٰله وصحبه والتابعین والعلماء العاملین۔ وبعد فیقول المفتقر الی رحمة ربه الغنی ابراهیم بن محمد بن ابراهیم الحلبیّ قد سألنی بعض طالبی الاستفادة ان اجمع له كتاباً یشتمل علی مسائل القدوری والمختار والكنز والوقایة بعبارة سهلة غیر مغلقة فاجبته الی ذلك واضفت الیه بعض ما یحتاج الیه من مسائل المجمع ونبذة من الهدایة وصرحت بذكر الخلاف بین ائمتنا وقدمت من اقاویلهم ماهو الارجح واخّرت غیره الا ان قیدته بما یفید الترجیح واما الخلاف الواقع بین المتأخرین

اوبين الكتب المذكورة فكلّ ماصدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنّسبة الى ماليس كذلك ومتى ذكرت ألة
ثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف
ومحمد ولم آل جهداً فى التنبيه على الاصح والاقوى
وماهو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب
المذكورة سمّيته **مُلتقى الابحُر** ليوافق الاسم المسمّى
والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلبٍ سليم

(بقية حاشية صفحة (١) اى ما يجتمع تسمّى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمّى مذهبا والفرق بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى والملة الى الرسول والمذهب الى المجتهد ... وضع الهى ... يدعوا اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول والملة منسوبة الى النبى عليه السلام والمذهب الى المجتهد مجمع الانهر ... وتشديد اللام والياء على وزن ... هو مقام فى السماء
(٢) ... السابقة ... الموهوم ... من القاموس

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قال الله تعالى - يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ
فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا
بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ - ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجهُ ما بين
قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض
غسل ما بين العذار والاذن خلافًا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدّ اصبعًا
او اصبعين لايجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية

والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياهٍ والانف بمياهٍ وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيئ ملأ الفم ولو طعاماً او ماءً او مرةً او علقاً لا بلغماً مطلقاً خلافاً لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافاً لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ما قاء قليلاً قليلاً وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثاً ليس نجساً والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد ونوم مضطجع او متكئٍ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم

قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومسّ ذكر وامرأة . وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلّها ان بل
اصلها وفرض لانزال منيّ ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافاً لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حيّ وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا
انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً والا ندب
ولا يجوز لمحدث مسّ مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مسّ درهم فيه

عطف على الانتقض الوضوء ومس ذكر ومس امرأة

عطف على الغسل على الفاعل والمفعول غرض

الوِجدان وعشرون دَلْواً وسَطاً الى ثلثين بموت نحو فارةٍ
اوعصفورا وسامِّ ابرصَ واربعون الى ستين بنحو حمامةٍ
اودجاجةٍ اوسنورٍ وكلّه بنحو كلبٍ اوشاةٍ اوادمىّ
اوانتفاخ الحيوان اوتفسّخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر
ماكان فيها ويُفتى بنزح ماأتى دلواً الى ثلثمائة ومازاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها وسؤر
الآدمى والفرس ومايؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحيّة والفارة
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضاء به ان لم يجد
غيره ويتيمم ولايتوضأ به الاعند ابى يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

عه اى بنزح كل الماء بنحو كلب

# باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو فى خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا اولمرضٍ خاف زيادته اوبطئ برئه اولخوف عدوّ و
اوسبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض

كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافاً لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله

وصلی بالتیمم لا یعید وقال ابو یوسف یعید ما دام فی الوقت ویستحب لراجی الماء تاخیر الصلوٰة الی اٰخر الوقت ویجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ویجب شراء الماء ان کان له ثمنه ویباع بثمن المثل والا فلا وان کان مع رفیقه ماء طلبه فان منعه یتیمم وان تیمم قبل الطلب اوالجنب فی المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا یجمع بین الوضوء والتیمم فان کان اکثر الاعضاء جریحا یتیمم والا غسل الصحیح ومسح علی الجریح ؎

## باب المسح علی الخفین

یجوز بالسنة من کل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب علیه الغسل ان کانا ملبوسین علی طهر تام وقت الحدث یوما ولیلة للمقیم وثلثة ایام ولیالیها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من الید علی الاعلی وسنته ان یبدأ من اصابع الرجل ویمدها الی الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ویمنعه الخرق الکبیر وهو ما یبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها ویجمع فی خف لا فی خفین بخلاف النجاسة والانکشاف
وینقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضی المدة
ان لم یخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجلیه فقط وخروج اکثر القدم الی
ساق الخف نزع ولو مسح مقیم فسافر قبل یوم ولیلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام یوم ولیلة
نزع والا تممها والمعذور ان لبس علی الانقطاع فکالصحیح
(ای الانقطاع عذره)
والا مسح فی الوقت لا بعد خروجه ویجوز علی الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلی الجورب مجلدا
او منعلا وکذا علی الثخینین فی الاصح عن الامام
وهو قولهما لا علی عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازین ویجوز
المسح علی الجبیرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو کالغسل فیجمع معه ولا یتوقت ویمسح علی کل
العصابة مع فرجتها ان ضره حلها کان تحتها جراحة اولا
ویکفی مسح اکثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا
ولو ترکه من غیر عذر جاز خلافا لهما وضع علی شقاق
دواء لا یصل الماء تحته یجزیه اجراء الماء علی ظاهر الدواء

(حاشیة: ای الخرق الکائن فی خفین قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ۱۲)
(حاشیة: له ای انقطاع عذره ۱۲)

ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والراس ×

# باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة
ايام بلياليها وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله اوزاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيهما وهو يمنع الصلوٰة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى
وقت صلوٰة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله

استحاضة وَالاخيض وان كانت مبتدأة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة ﴿ والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحدّ لاقله
واكثره اربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرّة فى الحيض والنّفاس عند ابى يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بدّ من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاوّل خلافًا لمحمد وانقضاء العدّة من الاخير
اجماعًا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد وتصير به
امه نفساء والامة امّ ولد ويقع الطلاق المعلّق
بالولد وتنقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولاصومًا ولا وطئًا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلّون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف

بأيّهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
إلا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً
له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة
إلّا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

# باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدّهن
وعند محمد لا يطهر إلّا بالماء والخفّ ان تنجس بنجس له
جرم بالدلك المبالغ ان جفّ خلافاً لمحمد وكذا ان
لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقاً والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجرّ
المفروش والخصّ المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي

عبر الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح من قصب تقييد بالمنصوب لتعينه كالآجر بالمفروش ١٢ س

بالغسل ثلثاً او سبعاً والعصر كل مرة. إن امكن عصره
والا فبالتجفيف كلّ مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعد مطهارة غير المنعصر ابداً ويطهر بساط تنجس يجري
الماء عليه يوماً وليلةً ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رماداً عند محمد هو المختار خلافاً
لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحاً وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزناً بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم
والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن
الآدمي موجباً للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافاً لهما وما دون ربع الثوب من خفيفة كبول
الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير يؤكل لحمه
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت

سه موسوزة ٢ عه وكذا اه البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر ١٢ سه نجسة صه بان وردت النجاسة على الماء فالماء نجس ١٢

محي الدين

فيه رُطُوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبًا على مطيّن بطين نجس جافٍّ ولو تنجّس طرف فنسيه وغسل طرفًا بلا تحرٍّ حُكِمَ بطهارته كحنطةٍ بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلّها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافًا لهما والاستنجاء سنّة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل مسحه بنحو حجر حتى ينقّيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغةً ان لم يكن صائمًا ووجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروثٍ وطعامٍ ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو في الخلاء

# كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض

انفحة بكسر الهمزة انفحة الميتة مائعة كانت او جامدة طاهرة عند ابي حنيفة وكذا لبنها اما الانفحة الجامدة فان الحياة لا تحل فيها واما المائعة واللبن فلان نجاستهما لكونهما في وعاء نجس فيما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فلا يكون موثرة بعد الموت

فى الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى أن
يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب
الى الفجر الثانى ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوٰة
وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف
بعد صلوٰة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة

وصلوٰة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة ایّاً کانت وقبل صلوٰة
العید وعن الجمع بین صلوٰتین فی وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهُرت فی وقت عصر او عشاءٍ صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض فی اٰخر وقتٍ یقضیه لا من حاضت فیه

## باب الاذان

سُنّ للفرائض دون غیرها ولا یؤذّن لصلوٰة قبل وقتها
ویعاد فیه لو فعل خلافا لابی یوسف فی الفجر ویؤذن للفائتة
ویقیم وکذا الاولی الفوائت وخیّر فیه للبواقی وکره
ترکهما المسافر لا لمصلّ فی بیته فی المصر وندب لهما
لا للنساء وصفة الاذان معروفة ویزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوٰة خیر من النوم مرتین والاقامة مثله ویزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوٰة ویترسّل فیه ویحدر فیها
ویکره الترجیع والتلحین ویستقبل بهما القبلة ویحول
وجهه یمنة ویسرة عند حیّ علی الصلوٰة وحیّ علی الفلاح ویستدیر
فی صومعته ان لم یقدر التحول واقفا ویجعل اصبعیه

سه ای سوی الحج خطبة الجمعة او العیدین او الخطبة فی الحج او خطبة الکسوف او خطبة الاستسقاء ۱۲

سه ای الاذان والاقامة ۱۲ عه للمسافر وللمصلی فی بیته سه ای یمهل فی الاذان ویفصل بین الکلمتین والتفصیل ... سید محمد ... الحسینی غفرالله

فی اذنیه ولا یتکلم فی اثنائهما ویجلس بینهما الا فی المغرب
ویفصل بسکتة وقالا بجلسة خفیفة واستحسن المتاخرون
التثویب فی کل الصلوات ویؤذن ویقیم علی طهر وجاز
اذان المحدث وکره اقامته واذان الجنب ویعاد
کاذان المرأة والمجنون والسکران ولا تعاد الاقامة
ویستحب کون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وکره
اذان الفاسق والصبی والقاعد لا اذان العبد والاعمی
والاعرابی وولد الزنی واذا قال حی علی الصلوٰة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوٰة شرعوا
وان کان الامام غائبا او هو المؤذن لا یقومون
حتی یحضر۔

## باب شروط الصلوٰة

هی طهارة بدن المصلی من حدث وخبث ومکانه وثوبه
وستر عورته واستقبال القبلة والنیة وعورة
الرجل من تحت سرته الی رکبته والامة مثله
مع زیادة بطنها وظهرها وجمیع بدن الحرة عورة

الّا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انّما يمنع انكشاف الاكثر
والنصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريًا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخيّر والافضل الصلوٰة
به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
تصلي قائمًا بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدًا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن
بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحرٍّ لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله
ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال
امامهم جازت صلوٰته من لم يتقدمه بخلاف من
تقدمه او علم حاله او خالفه وقبلة الخائف جهة

قدرته ويصلّى قصد قلبه الصلوٰة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدى ينوى المتابعة ايضاً وللجنازة ينوى الصلوٰة لله تعالىٰ والدعاء للميت ولاتشترط نية عدد الركعات

## باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير

الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء واداب نظره الى موضع سجوده
وكظم فيه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع
عند قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبّر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسًّا وعند ابي يوسف
رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل واعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبّر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها
عاجزا عن العربية او ذبح وسمّى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع بانهم اغفر لي لا يجوز

وقال ابو یوسف رحمہ اللہ ان کان یحسن التکبیر لا یجوز
الا بہ ثم یعتمد بیمینہ علی رسغ یسارہ تحت سرتہ فی
کل قیام سن فیہ ذکر وعند محمد رحمہ اللہ فی قیام
شرع فیہ قراءۃ فیضع فی القنوت وصلوۃ الجنازۃ خلافا لہ
ویرسل فی قومۃ الرکوع وبین تکبیرات العید اتفاقا
ثم یقرأ سبحانک الی اخرہ ولا یضم وجہت وجہی الی اخرہ
خلافا لابی یوسف رحمہ اللہ ثم یتعوذ سرا للقراءۃ فیأتی
بہ المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدی ویؤخر عن تکبیرات
العید اتفاقا ثم یقرأ سبحانک الی اخرہ وعند ابی یوسف
ھو تبع للثناء فیأتی بہ المقتدی ویقدم علی تکبیرات
العید ویسمی سرا اول کل رکعۃ لا بین الفاتحۃ والسورۃ
خلافا لمحمد فی صلوۃ المخافتۃ وھی ایۃ من القران انزلت
للفصل بین السور لیست من الفاتحۃ ولا من کل سورۃ
ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ او ثلاث ایات فاذا قال الامام
ولا الضالین امن ھو والمؤتم سرا ثم یکبر راکعا ویعتمد
بیدیہ علی رکبتیہ ویفرج اصابعہ باسطا ظہرہ غیر رافع
رأسہ ولا منکس لہ ویقول ثلاثا سبحان ربی العظیم وھو

أدناه وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام
رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً
والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً
اصابع يديه محاذية لإذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا وهو أدناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي
تتم بالرفع عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً
ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه

على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبًا ووجّه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجّهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصةً وهي افضل وان سبّح اوسكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورّك فيهما وهو ان تجلس على أليتها اليسرى وتُخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلّم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم

ـه هذه الحروف رمز جامع لمواطن رفع اليدين فالفاء اشارة لتكبير الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام والجيم الجمرتين والصاد الصفا والميم المروة والعين العرفات والجيم الجمرتين فان قلت في الكتاب سبعة مواطن وهذه ثمانية قلت الصفاء والمروة كلاهما في حكم واحد فتبقى سبعة ١٢ خادم الحلوم ابوالفضل محمد حمزه مكي غفر الله له ولوالديه

ورحمۃ اللہ وعن یسارہ کذالک وینوی الامام بہ من
عن یمینہ ویسارہ من الحفظۃ الذین معہ فی الصلوٰۃ
والمقتدی کذلک وینوی امامہ فی الجانب الذی ھو فیہ
وفیھما ان حاذاہ والمنفرد الحفظۃ فقط **فصل** یجھر
الامام بالقرأۃ فی الجمعۃ والعیدین والفجر واولی
العشائین اداءً وقضاءً وخیر المنفرد فی نفل اللیل وفی
الفرض الجھری ان کان فی وقتہ وفضل الجھر ویخفیات
حتمًا فیما سوی ذلک وادنی الجھر اسماع غیرہ وادنی المخافتۃ
اسماع نفسہ فی الصحیح وکذا کل ما یتعلق بالنطق کالطلاق
والعتاق والاستثناء وغیرھا ولو ترک سورۃ اولی العشاء
قضاھا فی الاخریین مع الفاتحۃ وجھر بھما ولو ترک فاتحتھما
لا یقضیھا وفرض القرأۃ اٰیۃ وقالا ثلاث اٰیات قصار او اٰیۃ
طویلۃ وسنتھا فی السفر عجلۃ الفاتحۃ وای سورۃ شاء
وامنۃ نحو البروج والشقت فی الفجر وفی الحضر اربعون
اٰیۃ اوخمسون واستحسنوا طوال المفصل فیھا وفی الظھر
واوساطہ فی العصر والعشاء وقصارہ فی المغرب ومن
الحجرات الی البروج طوال ومنھا الی لم یکن اوساط ومنھا

سواء کانت من الفاتحۃ اوغیرھا ۱۲

سورۃ الشقت ۱۲

الی الاخر قصار وفی الضرورة بقدر الحال وتطال الاولی
علی الثانیة فی الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فی الکل
ولا یتعین شیئ من القران لصلوٰة بحیث لا یجوز غیره
وکره التعیین ولا یقرأ المؤتم بل یستمع وینصت وان
قرأ امامه اٰیة الترغیب او الترهیب او خطب وصلی
علی النبی صلی الله علیه وسلم والنائی والدانی سواءٌ

# فصل فی الجماعة

الجماعة سنة مؤکدة واولی الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابی یوسف رحمه الله بالعکس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقاً وتکره
امامة العبد والاعرابی والاعمی والفاسق والمبتدع
وولد الزنی فان تقدموا جاز ویکره تطویل الامام الصلوٰة
وکذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن یقف الامام
وسطهن کالعراة ولا یحضرن الجماعات الا العجوز فی الفجر
والمغرب والعشاء فقط جوّز احضورها فی الکل ومن صلی
مع واحد اقامه عن یمینه ویتقدم علی الاثنین فصاعداً

وَيصِفّ الرجالُ ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوٰة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوٰته ان نُوِيَتْ امامتُها ولا تدخل في صلوٰته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتسٍ بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفّل او بمفترض فرضًا اٰخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومٍ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافًا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امّيّ وقاري بامي فسدت صلوٰة الكل وقالا صلوٰة القاري فقط ولو استخلف الامام القارئ اميًّا في الاخريين فسدت

# باب الحدث في الصلوٰة

من سبقه حدث في الصلوٰة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان امامًا جرّ اٰخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتمًا ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخيّر بين العود

ــه كوزه پشت

كه كوزه پشتى او تا حد ركوع نرسد هو الاصح كما في شرح المنية ١٢

عــه الركعتين الاخريين ١٢

وَالانمام حیث توضأ کالمنفرد ولواحدث عمداً استأنف
وَکذا لوجن او اُغمی علیه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
اوجاوز الصفوف فی خارجه ثم ظهر انه لم یحدث ولولم
یخرج اولم یجاوز بنی وَسبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده فی هذه الحالة او عمل ما ینافیها
تمت وتبطل عند الامام ان رأی فی هذه الحالة وهو
متیمم ماءً او تمت مدة المسح او نزع خفیه بعمل قلیل
اوتعلم الامی سورةً اووجد العاری ثوباً اوقدر المومی
علی الارکان اوتذکر صاحب الترتیب فائتة اواستخلف
القاری امیا اوطلعت الشمس فی الفجر او دخل وقت العصر
فی الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبیرة عن برءٍ
ولو استخلف الامام مسبوقاً صح فاذا اتم صلوٰة الامام
یقدم مدرکاً لیسلم بهم ثم لو فعل منافیاً بعده یضره
والاول ان لم یکن فرغ ولایضر من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمداً فسدت صلوٰة من کان
مسبوقاً لا ان تکلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
[بعد القعود قدر التشهد ۱۲]

فی الرکوع او السجود اعادهما حتماً ان بنٰی ومن تذکر سجدة
فی رکوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن امّ فرداً
فاحدث فان کان المأموم رجلاً تعیّن للاستخلاف وان
لم یستخلفه والاّ فقیل یتعین فتفسد صلاتهما وقیل
لا تفسد والاصح انه لا یتعین فتفسد صلوٰته دون الامام
ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافاً لهما

## باب ما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها

یفسدها الکلام ولو سهواً او فی نوم وکذا الدعاء بما یشبه
کلام الناس وهو ما یمکن طلبه منهم والانین
والتأوّه والتأفیف ولو کانت بحرفین خلافاً
لابی یوسف رحمه الله والبکاء بصوت لوجع او مصیبة
لا لذکر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشمیت عاطس
ای لا تفسد الصلوٰة البکاء من ذکر الجنة والنار ۱۲
وقصد جواب بالحمدلة او الهیللة او السبحلة
الحمد لله گفتن ۱۲ — لا اله الا الله ۱۲ — سبحان الله گفتن ۱۲

انا لله وانا اليه راجعون گفتن

او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابی یوسف ولو اراد بذلك

لا حول ولا قوة الا بالله گفتن

اعلامه انه فی الصلوٰة لاتفسد اتفاقاً ولو فتح علی غیر امامه
فسدت لاان فتح علی امامه مطلقاً فی الاصح والسلام
علیها او رده وقرأته فی مصحف خلافاً لهما واكله
وشربه وسجوده علی نجس خلافاً لابی یوسف رحمه الله
فیهما اذا اعاده علی طاهر والعمل الكثیر وشروعه فی غیرها
لاشروعه فیها ثانیاً ولا ان نظرالی مكتوب وفهمه
او اكل ما بین اسنانه دون الحمّصة وتفسد فی قدرها
وان مرمارٌّ فی موضع سجوده اذا كان علی الارض وحاذی
الاعضاء اذا كان علی الدكان اثم المارّ ولاتفسد وینبغی
ان یغرز امامه فی الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع
ویقرب منها ویجعلها علی احد حاجبیه ولایكفی الوضع
ولاالخط ویدرأ المارّ بالاشارة او التسبیح لا بهما ان
عدمت السترة او قصد المرور بینه وبینها وجاز
تركها عند الامن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم
ولوصلی علی ثوب بطانته نجسة صحّ ان لم یكن مضرباً
وكذا الوصلی علی الطرف الطاهر من بساط طرف منه

**فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع وسراج وعلى بساط ذي تصاوير لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه

عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

اى يجوز البول ونحوه من الوطي والتخلي

# باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت في صلوٰة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافاً
لابي يوسف بل يقف ساكتاً في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ستٌّ وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافاً لهما
ولا تزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقرأة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر

س د دائماً اى في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فانهما قالا ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
ابو الفضل محمد الحسيني
غفر الله له ولوالديه

ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه واجب عليه
ولو نوى اربعًا وافسد بعد القعود الاول
او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى
اربعًا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرّد الاربع
عن القرأة او قرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرا
فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقًا
ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعًا وقال محمد يقضى
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل
خلافًا لمحمد ولو نذر صلوٰة فى مكانٍ فاداها
فى ادنى شرفًا منه جاز ولو نذرت صلوٰة او صومًا
فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد
صلوٰة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائمًا جاز ويكره لو بلا عذر
وقال لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبًا خارج المصر
مؤميًا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
خلافًا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح

سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر
تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرةً فلا يترك لكسل القوم وتكره
قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل
الا التراويح

## فصل فى الكسوف

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة
ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلّوا فرادى ركعتين
او اربعًا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

## فصل فى الاستسقاء

لا صلوٰة بجماعة فى
الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقال يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند
محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله

عه اى المكان والبيت لبعده عن الرياء لقوله عليه السلام افضل صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة ١٢ ابو الفضل السيد محمد افضل ... الحسينى ١٢

[illegible]

خطبةً واحدةً ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب
الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة ؏

# باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى و يتم
شفعًا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعًا
الا فى العصر ولو فى الفجر والمغرب يقطع ويقتدى
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر والجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن
لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها
ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضى
الا تبعًا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك

ہ اى الركعة الاولى ۱۲

سَنةَ الظهرِ فِي الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه
وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى
اصلاً ومَن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدًا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعًا فكبر و
وقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

## باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضًا ذاكرًا فائتة فسد فرضه
موقوفًا عندهما بانًّا فلو قضاها قبل اداء
ستٍّ بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملًا فذكره مفسد له
خلافًا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيًا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عادة
العشاء ولا يعيد الوتر خلافًا لهما وببطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافًا لمحمد رحمه الله

أي كم من ستة صلوات ١٢

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة اوقديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

# باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره

ای بعد التسلیمة واحدة ۱۲

أَوْكَرَّرَهُ اوغيَّرَ وَاجِبًا اوتركه كركوع قبل القِرَأَةِ
وَتَأخيرِالقيامِ إِلى الثالثة بزيادةٍ على التشهدِ
وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك
القعود الاوّل وقيل كله يؤل الى ترك الواجب
وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سها مرارًا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضى وان سها عن القعود
الاوّل وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد
رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصارت
نفلا خلافًا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستًّا
ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع

عـــه اي ان ركع ركوعين في ركعة وكذا لو سجد ثلث سجدات يجب سجود السهو ١٢

التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوٰة موقوفًا ان سجد عاد
اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعًا بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
وان شك فى صلوٰته كم صلى ان كان اوّل ما عرض
له استقبل والا تحرّى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلى الظّهر انه اتمّها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

# باب صلوٰة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومأ برأسه قاعدًا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئًا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايمائه والا فلا يصح وان تعذر

القعود اومأ مستلقياً ورجلاه الى القبلة او
مضطجعاً ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
أُخّرت ولا يؤمى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يؤمى
قاعدًا وهو افضل من الايماء قائمًا ولو مرض
فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدًا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائمًا وقال
محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر
على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان
يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جارٍ قاعدًا
بلا عذر صح خلافًا لهما وفى المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه اوجُنّ يومًا وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم
يدخل وقت سادسة ؎

# باب سجود التلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية فى الاعراف

ای فی الفلك المربوط على الشط لا يجوز الصلوة قاعدًا بلا عذر واما ان كان مربوطاً فى لجة البحر وهو يضطرب اضطرابًا شديدًا فهو كالسائر فى الحكم ۱۲ ابو الفضل السيد محمد محى الدين الحسينى عفى الله له ولوالديه

وَالرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولاً والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلاً
الا على سامع ليس معه في الصلوٰة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه في الصلوٰة لا يسجد في الصلوٰة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل
الصلوٰة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلاً وان في غيرها سجدها
خارج الصلوٰة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوٰتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوٰة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
او تسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع مع تكرار

فان كان الاقتداء في تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة لا يسجد اصلاً لا في الصلوٰة ولا بعدها لانه صار مدركاً لها بادراك الركعة فيصير مؤدياً لها ... عنه الصلاتية يجئ والصواب الصلوٰتية برد ... اللغة ... خادم العلوم ابو الفضل محمد ... عفي عنه

الوجوب عليه وان اتّحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتّحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوٰة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اٰية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اٰية او اٰيتين قبلها واستحسن اخفاءها عن السامعين وتقضى

# باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتمّ المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اٰخر او قرية وهي خمسة عشر يوماً او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى

اقل منها اولم ينو ولو بقي سنين وكذا عسكر نووا ها
بارض الحرب او حاصر وا مصراً فيها او حاصروا اهل
البغي فى دار نا فى غيرة ويتم اهل الاخبية لو نووها
فى الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر
هو ويتم المقيم بلا قرأة فى الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن
الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلى وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى فى السفر اربعًا والمعتبر فى ذلك اخر الوقت
والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندى ؛

سه كالعرب والتركمان ١٢

# باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له

امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وقیل
مالو اجتمع اهله فی اکبر مساجده لا یسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدًّا لمصالحه وتصح فی مصر فی مواضع
هو الصحیح وعن الامام فی موضع فقط وعند ابی یوسف
تصح فی موضعین ان حال بینهما نهر ومنی مصر فی
الموسم تصح الجمعة فیها للخلیفة او امیر الحجاز لا
لامیر الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبیحة
او نحوها وعندهما لا بد من ذکر طویل یسمی خطبة وسنتها
ان یخطب قائمًا علی طهارة خطبتین یفصل بینهما
بجلسة مشتملتین علی تلاوة آیة والایصاء بالتقوی
والصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیکره ترک
ذلک واقل الجماعة ثلاثة سوی الامام وعند
ابی یوسف اثنان وقیل محمد معه فلو نفروا قبل
سجوده یستانف الظهر وعندهما لا یستانفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذکورية
والصحة والحرية وسلامة العینین والرجلین

فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً لهما
وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان ادّاها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها
يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوٰة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاوّل فاذا جلس على المنبر اُذّن
بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين فاذا تم
الخطبة اقيمت۔

# باب العيدين

تجب صلوٰة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبًا
واداءً سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل
شيئًا قبل صلوٰته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدّى فطرته ويتوجه الى المصلّٰى
ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافًا لهما ولا يتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثنى ثم يكبر ثلاثًا يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلاثًا ثم
اخرىٰ للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلّم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضٰى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول
صلّوها فى اليوم الثانى ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تأخير الاكل فيها الا ان يصلى ولا يكره
قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبهًا بالواقفين ليس بشيئ ويجب تكبير
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول - الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه إمامه

# باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدوٍّ وسبع جعل الامام طائفةً
بازاء عدوٍّ وصلى بطائفةٍ ركعة ان كان مسافرًا وفي
الفجر وركعتين ان كان مقيمًا او في المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلّى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدوّ وجاءت الطائفة الاولى واتموا
بلا قرأة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد

الخوف وعجزوا عن الصلوٰة بهذه الصفة صلوا وحدانًا ركبانًا يؤمون الى اىّ جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدوٍّ وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

# باب صلوٰة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدّ لحييه وغمّضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمّر وترًا وتستر عورته ويجرّد ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندًا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار
ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز له لبسه
حال حياته ويجمر الاكفان وتراً قبل ان يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوٰة عليه
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم

سه اى من الراس ۱۲

سه اى فوق الدرع ۱۲

على الابن وللولىّ ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولىّ ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمساً لا يتابع ولا قرأة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاولى ولا يستغفر للصبى ويقول اللّهم اجعله لنا اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا تجوز راكباً استحساناً وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمّى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج

فی خرقةٍ ولا یصلی علیه ولو سبی صبی مع احد ابویه
فمات لا یصلی علیه الّا ان اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلًا او لم یُسْبَ احدهما معه ولو مات
لمسلم قریب کافر غسله غسل النجاسة ولفّه فی
خرقة والقاه فی حفرة او دفعه الی اهل دینه سُنّ
فی حمل الجنازة اربعة وان یبدأ فیضع مقدمها علی
یمینه ثم مؤخرها ثم مقدمها علی یساره ثم مؤخرها
ویسرعوا به دون الخبب والمشی خلفها افضل
واذا وصلوا الی قبره کره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ویحفر القبر ویلحد ویدخل المیت
فیه من جهة القبلة ویقول واضعه بسم الله وعلی
ملة رسول الله ویسجی قبر المرأة لا الرجل ویوجه الی القبلة
ویحل العقدة ویسوّی علیه اللبن والقصب ویکره الاجر
والخشب ویهال التراب ویسنّم القبر ولا یربع فیکره بنائه
بالجصّ والاجرّ والخشب ولا یدفن اثنان فی قبر الا لضرورة
ولا یخرج من القبر الا ان تکون الارض مغصوبة ویکره وطئ
القبر والجلوس والنوم علیه والصلوٰة عنده۔

# باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قُطّاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم
ظلمًا ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيًا او مجنونًا
او جنبًا او حائضًا او نفساء يغسل خلافًا لهما
ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدًا
ظلمًا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى او نام او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافًا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او اوته خيمة او نقل من المعركة حيًا او اوصى مطلقًا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروى
لا يغسل ومن بحد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

وقيل لا يغسل ايضًا ويصلى على قاتل نفسه خلافًا لابى يوسف ؛

## باب الصلوٰة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره ؛

## كتاب الزكوٰة

هى تمليك جزء من مال معين شرعًا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية

بكسر اللام وهو [illegible] ۱۲

نامٍ ولو تقدیراً ملکاً تامًّا فلا تجب علی مجنون و صبیّ
ولا مکاتب ولا مدیونٍ مطالب من العباد فی قدر
دینہ ولا فی مال ضمار وھو المفقود والساقط
فی البحر والمغصوب لا بینۃ علیہ ومدفونٍ
فی بریّۃ نسی مکانہ وما اخذ مصادرۃ ودین
کان قد جحد ولا بینۃ علیہ بخلاف دین
علی مقرٍّ ملیٍّ او معسرا ومفلس او جاحد علیہ
بینۃ او علم بہ قاض خلافاً لمحمد فی المفلس
وبخلاف ما دفن فی البیت ونسی مکانہ وفی المدفون
فی الارض او الکرم اختلاف ویزکی الدین عند
قبضہ فنحو بدل مال التجارۃ عند قبض اربعین
وبدل مال لیس کذلک عند قبض نصاب وبدل
ما لیس عند قبض نصاب وحولان حول وقالا یزکی
ما قبض منہ مطلقاً الا الدیۃ والارش وبدل
الکتابۃ فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائہا نیۃ مقارنۃ للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالکل ولم ینوہا سقطت ولو بالبعض

سه صفة ثانية لقوله نصابه
عه ملئ اي غني ۱۲
سه المفلس بتشديد اللام الحاكم بافلاسه
منحة الخفيف
عند وعنده
عدم الوجوب مع النية
وعليه في التحفة والخانية ۱۲
والفقيه
ابو الحسن

لا تسقط حصته عند ابی یوسف خلافاً لمحمد رح وتکره الحیلة لاسقاطها عند محمد خلافاً لابی یوسف وان اشتری عبداً للتجارة فنوی استخدامه بطل کونه للتجارة وما نوی للخدمة لایصیر للتجارة بالنیة مالم یبعه وکذا ما ورث وان نوی التجارة فیما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن قود کان لها عند ابی یوسف خلافاً لمحمد وقیل الخلاف بالعکس ولغا تعیین الناذر لتصدق الیوم والدرهم والفقیر:

## باب زکاة السوائم

السائمة التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس من الابل زکاة فاذا کانت خمساً سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس وثلاثین بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة وفی ست وثلاثین الی خمس واربعین

عه یعنی اذا قال الناذر علی ان اتصدق الیوم بهذا الدرهم علی هذا الفقیر فتصدق غداً علی درهم آخر علی غیر هذا الفقیر یجزیه عندنا خلافاً لزفر رح ابو الفضل غفرله الحسینی

بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست
واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة
وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مأتين ثم يفعل فى كل
خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس
فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت
ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو

عه والبخت هو المتولد من العربى وذى السنامين منسوب الى بختنصر لانه اول من جمع بينهما فولد منهما فسمى بختيا ١٢

ماطعن فی الثالثة اومسنة ولاشئ فیما زاد
الیٰ ان یبلغ ستین مسنة وتبیع وھکذا یحسب
کلما زاد عشر ففی کل ثلاثین تبیع وفی کل
اربعین مسنة والجوامیس کالبقر **فصل** ولیس
فی اقلّ من اربعین من الغنم زکاة فاذا کانت اربعین
سائمة ففیھا شاة الی مائة واحدیٰ وعشرین
ففیھا شاتان الیٰ مأتین وواحدة ففیھا ثلاث
شیاہ الی اربع مائة ففیھا اربع شیاہ ثم فی کل
مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنیٰ ماتتعلق
به الزکاة ویؤخذ فی الصدقة الثني وھوماتمت
له سنة منھا **فصل** اذا کانت الخیل سائمة
ذکورا واناثا ففیھا الزکاة خلافا لھما فان شاء
اعطیٰ من کل فرس دینارا وان شاء قومھا واعطی
من قیمتھا ربع العشر ان بلغت نصابا ولیس
فی الذکور الخلص شئ اتفاقا وفی الاناث الخلص
عن الامام روایتان ولاشئ فی البغال والحمیر
الا ان تکون للتجارة وکذا الفصلان والحملان والعجاجیل

الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة
منها ولا شئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا فى السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابًا ومن وجب عليه سنّ فلم يوجد
عندہ دفع ادنىٰ منه مع الفضل او اعلىٰ منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى ويجوز دفع
القيم فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اوّلًا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعًا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو
عندهما وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرًا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف

خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج ؛

# باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهماً بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوباً واداءً في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليتهما

مـ اى يبرؤ اربابها ان يؤدوها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى اخفاءً اوسرًّا ١٢ ابو الفضل السيد محمد الحسيني غفر الله له ولوالديه

وانيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من
احدهما تقوّم بما هو انفع للفقراء وتضمّ قيمتها
اليهما ليتمّ النصاب ويضم احدهما الى الاخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب
فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجّل
ذو نصاب لسنين او لنصب صحّ ولا شئ فى مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل ؛

# باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجّار
ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصاباً ولم يعلم
قدر ما ياخذون منّا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً
ولا من القليل وان اقرّ بان فى بيته ما يكمل النصاب ؛

ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدّين
او ادّعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير
السوائم او الاداء الى عاشر اخران وجد عاشر
اٰخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا بالسوائم ولو في
المصر وما قبل من المسلم قبل من الذّمي لا من
الحربي الّا قوله لأمته هي ام ولدي وان مرّ الحربي
ثانياً قبل مضيّ الحول فان مرّ بعد عوده الى داره
عشر ثانياً والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مرّ بهما معاً يعشرهما
ولا يُعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا
مضاربة ولا كسب مأذونٍ الّا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مرّ بالخوارج فعشروه
عشر ثانياً ؛

# بابُ الرِّكاز

مسلم او ذمّيّ وجد معدن ذهبٍ او فضّةٍ او حديد

عه اى العلامة بالدفع لعاشر آخر يعنى رسيد ١٢

او رصاص اونحاس فی ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسه والباقی له ان لم تکن الارض مملوکة
والافلما لکها وما وجده الحربی فکلّه فیئٌ وان
وجده فی داره لا یخمس خلافا لهما وفی ارضه
روایتان وان وجد کنزا فیه علامة الاسلام
فهو کاللقطة وما فیه علامة الکفر خمس
وباقیه له ان کانت ارضه غیر مملوکة وان
کانت مملوکة فکذلک عند ابی یوسف وعندهما
باقیه لمن ملکها اول الفتح ان علم والا فلاقصی
مالک عرف لها فی الاسلام وما اشتبه ضربه
یجعل کافریا فی ظاهر المذهب وقیل اسلامیا
فی زماننا ومن دخل دار الحرب بامان ووجد فی
صحرائها رکازا فکلّه له وان وجده فی دار منها
ردّه علی مالکها وان وجد رکازمتاعهم فی ارض
منها غیر مملوکة خمس وباقیه له ولا خمس
فی نحو فیروزج وزبرجد وجد فی جبل ویخمس
زیبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابی یوسف بالعکس

له نوع یعنی سکّه ١٢

# باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من
ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة الا اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا ومالا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء
في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلًا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي

وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها منه
ذمیٌّ اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه
مسلما واسلم هو خلافًا لابی یوسف وقیل محمد
معه وعلى المرأة والصبی منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمی عشرية مسلمٍ فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه
مسلم بشفعة اوردّت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفی دار جعلت بستانًا خراج ان كانت
لذمیٍّ او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء
العشر فعشر ولا شیئ فی الدار ولو لذمیٍّ وماء السماء
والبئر والعين عشری وماء انهار حفرها العجم
خراجی وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابی یوسف خلافًا لمحمد وليس فی عين قير
اونفط فی ارض عشر شیئٌ وان كانت فی ارض خراج
ففی حريمها الصالح للزراعة الخراجُ
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج فی ارض
واحدة ؎

# باب المصرف

هو الفقير ومن له شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يُعطى بقدر عمله ولو غنيًّا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرًا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد اوتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى ذمّي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابًا من ايّ مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي آوعباس اوجعفر اوعقيل اوحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملًا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافًا لهما

ے اى منقطع الحاج ١٢

ولا الیٰ عبدہٖ اومکاتبہ اومدبرہٖ اوام ولدہٖ وکذا عبدہ المعتق بعضہ خلافاً لهما ولودفع الیٰ من ظنہ مصرفاً فبان انہ غنیٌّ اوهاشمي اوکافراوابوہ اوابنہ اجزأہ خلافاً لابی یوسف ولوبان انہ عبدہ اومکاتبہ لایجزئ وندب دفع مایغنی عن السوال یومہ وکرہ دفع نصاب اواکثرالی فقیرغیرمدیون وکرہ نقلها الی بلدٍ اخرالّا الیٰ قریبہ اواحوج من اهل بلدہ ولایسأل من لہ قوت یومہ ؛

# باب صدقۃ الفطر

هی واجبۃ علی الحرّ المسلم المالک لنصاب فاضل عن حوائجہ الاصلیۃ وان لم یکن نامیاً وبہ تحرم الصدقۃ وتجب الاضحیۃ عن نفسہٖ وولدہ الصغیرالفقیر وعبدہ للخدمۃ ولوکافراً وکذا مدبرہٖ وام ولدہ عن زوجتہ وولدہ الکبیر ولاعن طفلہ الغنی بل من مال الطفل والمجنون کالطفل ولاعن مکاتبہ ولاعن عبیدہ للتجارۃ

ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع عبد بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من برّ
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبرّ وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوى برّ صح خلافا لمحمد ودفع البرّ في مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل

ع يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شي ولو كان اثنين على كل عبد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شي ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين وعلى هذا ... محمد ... الحسيني غفر الله له

# كتاب الصَّوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى
الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كُلّ مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار
لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم
الا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف
النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح
الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك

الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان اوعن واجب اخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن
واجب اخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا
فما نوى ان جزم ونفل ان ردّد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفى هلال
الفطر وذى الحجة شهادة حرّين او حرّ وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم تكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة

اثنين وانّ بشهادة واحد لابيل ومن رأى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع ؎

# باب موجبات الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على
من جامع اوجومع فى رمضان عمداً فى احد السبيلين
اواكل وشرب عمداً غذاءً اودواءً اوكل الواجم
اواغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً ولاكفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لوافطر خطأً اومكرهاً واحتقن اواستعط اواقطر
فى اذنيه اوداوى جائفةً اوآمّةً فوصل الدواء
الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاةً وحديداً
اواستقاء ملأفمه اوتسحر ظنه ليلاً والفجر طالع

سه رای
وان صوا امسوا بشهادة الغمر

سه موجب بفتح الجيم مايوجب الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر مابه الفساد ١٢
سه اى جراحة بلغت جوفه اوامة ماغيه ١٢

او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسياً
فظن انه افطر فاكل عمداً او صب فی حلقه نائماً
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ینو فی رمضان
صوماً ولا فطراً وكذا لو اصبح غیر ناوٍ للصوم فاكل
وعندهما تجب الكفارة ایضاً ولو اكل او شرب
او جامع ناسیاً لا یفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادّهن او اكتحل او قبّل او اغتاب او احتجم
او غلبه القیئ او تقیأ قلیلاً او اصبح جنباً او صبّ
فی اذنیه ماء وكذا لو صب فی احلیل دهن
او غیره خلافاً لابی یوسف وان دخل فی حلقه
غبار او دخان او ذباب لا یفطر ولو مطر او ثلج
افطر فی الاصح ولو وطئ میتة او بهیمة او فی
غیر السبیلین او قبّل او لمس ان انزل افطر
والّا فلا وان ابتلع ما بین اسنانه فان كان
قدر الحمصة قضی وان كان دونها لا یقضی الّا
اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقیئ ملأ الفم

سواء ای لو دخل فی حلقه مطر او ثلج ۱۲ عمداً ان انزل منیاً افطر والا فلا لو منیاً لا یفطر وقیل لو احتج ذا دون قطره ۱۲ القهستانی ۱۲ سكنیجبه الملاد مادون الحمصة ولو غیر السبیلین ابو الفضل ۱۲ الحصینی سه لانه قلیل تبع فی فیه من القیئ الا اذا وجد طعمها فیفسد ۱۲

ان عادا واعيد يفسد عند ابی یوسف وان كان
قليلاً لايفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه
بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولوعشيا ومضغ طعام لابد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره ذلك عند ابی یوسف وقيل تكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فی روايته ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم
كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم

وان تبرّع به صح والصلوٰة كالصوم وفدية كل
صلوٰة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليّه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء
تابعه فان اخّره حتى جاء آخر قدّم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مُرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم
مقيمًا سافر في يومه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يومًا
حدث فيه او في ليلته ولو جُنّ كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء

صه اي الاغماء ١٢

بلغ مجنونًا او عرض له بعده فی ظاهر الروایة ولو بلغ
صبیٌّ او اسلم کافرًا او اقام مسافرًا وطهرت حائض
فی یوم من رمضان لزمه امساك بقیة یومه
ولا یلزم الاولین قضاؤه بخلاف الاخیرین

**فصل** نذر صوم یومی العیدین وایام التشریق
صح وافطر وقضی وکذا لو نذر صوم السنة یفطر هذه الایام
ویقضیها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوی النذر فقط اونواه
ونوی ان لایکون یمینًا اولم ینو شیئًا کان نذرًا فقط وان
نوی الیمین وان لایکون نذرًا کان یمینًا فحسب فیجب
بالفطر کفارة الیمین لا القضاء وان نواهما او الیمین فقط
کان نذرًا ویمینًا فیجب القضاء او الکفارة ان
افطر وعند ابی یوسف نذرٌ فی الاول ویمین
فی الثانی ولایکره اتباع الفطر بصوم ستة من
شوال وتفریقها ابعد من الکراهة والتشبه بالنصاری

## باب الاعتکاف

هو سنة موکدة ویجب بالنذر وهو اللبث فی مسجد
جماعة مع النیة واقله یوم عند الامام واکثره

عندابی یوسف وساعة عند محمد والصوم شرط
فی الاعتکاف فالواجب وکذا فی النفل فی روایة
والمرأة تعتکف فی مسجد بیتها ولایخرج المعتکف
الالحاجة الانسان اوالجمعة فی وقت یدرکها
مع سنتها ولایلبث فی الجامع اکثرمن ذلك فان
لبث فلافساد فان خرج ساعة بلاعذر فسد
وعندهما لایفسد مالم یکن اکثرالیوم واکله
وشربه ونومه فیه ویجوزله ان یبیع ویبتاع
فیه بلااحضارالسلعة ولایجوزلغیره ویحرم
علیه الوطئ ودواعیه ویفسد بوطئه ولو
ناسیًا اوفی اللیل وباللمس والقبلة والوطئ
فی غیرفرج ایضًا ان انزل والافلاویکره له
الصمت والکلام الابخیرومن نذراعتکاف
ایام لزمته بلیالیها وان نذریومین لزماه
بلیلتیهما خلافًا لابی یوسف فی اللیلة الاولی
منهما وان نوی النهرخاصّة صحت ویلزم
التتابع وان لم یلتزمه ویلزم بالشروع الا

عند محمد رحمه الله تعالى

# كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرّة على الفور خلافاً لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدّد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي

بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاوّل من ذي الحجة ويكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
لاهلها ولمن مرّ بها ويحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحلّ

**فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضاء
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارًا ورداءً جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كان غسيلين او لبس ثوبًا
واحدًا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردًا بالحج يقول عقيبهما اللّٰهم انّي اريد

ای عقیب الرکعتین

الحج فيسّره لي وتقبّله منّي وان نوىٰ بقلبه اجزأه
ثم يلبّي فيقول لبّيك اللّٰهم لبّيك لبّيك
لاشريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك ولاينقص منها ويجوز
الزيادة فاذا لبّٰى ناويًا فقد احرم فليتّق الرّفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البرّ والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيّب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص
لحيته وستر راسه اووجهه وغسل رأسه
اولحيته بالخطمي ولبس قميص اوسرا ويل
اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان
لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران اوعصفر اوورس
غسل حتى لاينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدّ
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوّه ويكثر
التلبية رافعًا بها صوته عقيب الصلوات

ـه عصفر: کسم ۱۲

وكلما علا شرفًا او هبط واديًا اولقي ركبًا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذاعاين البيت كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل رافعًا يديه
كالصلوٰة ويقبّله ان استطاع من غير ايذاءٍ
اويستلمه اويمسه شيئًا فى يده ويقبله اويشير
اليه مستقبلاً مكبرًا مهللاً حامدًا لله تعالٰى
ومصلّيًا على النبى صلى الله عليه وسلم ويطوف
اخذًا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع
رداءهٗ بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها
ويمشى فى الباقى على هينة ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليمانى كلما مر به حسنٌ ثم يصلى ركعتين عند
المقام او حيث تيسر له من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة

لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعياً
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً
ويطوف بالبيت نفلاً ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في
التاسع بعرفات وفي الحادي عشرة بمنىً فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منىً فيقيم بها
الى صلوٰة فجر يوم عرفة ثم يتوجّه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلّم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة

بالناس الظهر والعصر معًا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافًا لهما
وكونه محرمًا فيهما ثم يقف ركبًا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلّها موقف الا بطن عُرنة ويستقبل القبلة رافعًا
يديه بسطًا حامدًا مكبرًا مهللًا مصليًا على النبي
صلى الله عليه وسلم داعيًا بحاجته بجهد ويقف
الناس وراء الامام بقرب به مستقبلين سامعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافًا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسّر فاذا اسفر نفر قبيل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن

الوادی بسبع حصیات کحصی الخذف یکبر مع
کل حصاۃ ویقطع التلبیة باولها ولا یقف
عندها ثم یذبح ان احب ثم یحلق وهو افضل
ویقصر وقد حل له غیر النساء ثم یذهب من
یومه اوالغد او بعده الی مکة فیطوف للزیارة
بلا رمل ولا سعي ان کان قد قدمها والا رمل فیه
وسعی بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر یوم النحر وهو فیه افضل وکره تاخیره
عن ایام النحر ثم یعود الی منی فیرمی الجمار الثلاث
فی الیوم الثانی بعد الزوال یبدأ بالتی تلی
المسجد فیرمیها بسبع حصیات یکبر مع کل
حصاۃ ویقف عندها ویدعو ثم بالتی تلیها
کذلک ثم بجمرة العقبة کذلک الا انه لا یقف
عندها ثم یفعل فی الیوم الثالث کذلک ثم
ان شاء نفر الی مکة وله ذلک قبل طلوع الفجر
فی الیوم الرابع لا بعده حتی یرمی وان شاء
اقام فرمی کما تقدم وهو احب وان رمی فیه

قبل الزوال جاز خلافًا لهما وجاز الرمي راكبًا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائمًا او مغمًى عليه او لم يعلم انها عرفة

مع السير حتى مكة المشرفة ١٢

ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضى من قابل ولادم عليه ولو امر رفيقه ان
يحرم عنه عند اغماته ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلبّ فان بعث بها ثم توجه فلا حتى
يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها

اوقلد شاة لا يكون محرمًا والبدن من الابل والبقر

# باب القران والتمتع

القران افضل مطلقًا وهوان يُهِلَّ بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول بعد الصلوٰة اللّٰهمّ انّی اريد الحج والعمرة فيسّرهما لی وتقبّلهما منّی فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلوطاف لهما طوافين وسعى سعيين جازواساء ثم يحج كمامر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اٰخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وتقضيها وسقط عنه دم القران۔ والتمتع افضل من الافراد وهو

ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلل
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها
ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وشق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مرّ فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فاذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه

وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتمّ بعد دخولها وحج كان
متمتعًا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر
كوفيٌّ اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى
اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقًا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحّى لا يجزئه
عن دم المتعة۔

# باب الجنايات

ان طيّب المحرم عضوًا لزمه دم وكذا لو ادّهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه

بحناء او ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قصّ اظافير يديه ورجليه في
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمّد دم واحد وان طيّب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح في
الخمسة المتفرقة دمٌ وان طيّب او لبس
او حلق لعذر تخيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام
بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه

اي القى على منكبيه كالرداء ١٢
ولم يلبسه ١٢
ابو الفضل محمد العيني
عن الاتشاح
ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى
ويلقيه على منكبه الايسر ١٢
ابو الفضل محمد العيني
غفر الله له
ولوالديه

دم ولو كان بعد ما طاف له جنبًا فدمان
وعند هما دم فقط ايضًا وان طاف لعمرته وسعى
محدثًا يعيد هما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع المحرم فى احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيًا فسد حجّه
ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا
لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر لزمه الدم
وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم
الدم ولا تفسد ولا شيئ ان انزل بنظر ولو الى
فرج وان اخّر الحلق او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافًا لهما وكذا الخلاف لو اخّر
الرمي او قدّم نسكًا على نسك هو قبله وان

حلق فی غیر الحرم بحج او عمرة فعلیه دم خلافًا
لابی یوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعًا ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حیث ذکر شاة تجزئ فی الاضحیة والصدقة
ما تجزئ فی الفطرة ۔

# فصل فی قتل الصید

ان قتل محرم صیدا برا او دل علیه من قتله
فعلیه الجزاء وهو قیمة الصید بتقویم عدلین
فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه ان لم یکن
له فیه قیمة ثم ان شاء اشتری بها هدیًا ان
بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشتری بها
طعامًا فتصدق به علی کل فقیر نصف صاع من
بر او صاع تمر او شعیر لا اقل وان شاء صام عن
طعام کل فقیر یومًا فان فضل اقل من طعام
فقیر تصدق به او صام عنه یومًا کاملًا

عه: یعنی گیہوں، ہدایہ ۲

وعند محمد الجزاء نظير الصيد فی الجثة فیما له
نظيرٌ ففی الظبی شاة وفی الضبع شاة وفی الارنب
عناق وفی اليربوع جفرة وفی النعامة بدنة
وفی حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسی والعائد والمبتدئ فی
ذلك سواءٌ وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب
وحدأة وذئب وحيّة وعقرب وفأرة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان
قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ولا يجاوز شاةً فی قتل السبع وان
صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاج وبطّ اهليّ وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبي مستانس ولو ذبح
صيداً فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدلّ عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم في يده صيد فعليه ارساله
فان باعه ردّ البيع ان كان باقياً وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيداً ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان
قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جفّ والتصدق له متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي

حشیشه الا الاذخر وکل ما علی المفرد به دم فعلی
القارن به دمان الا ان یجاوز المیقات غیر محرم
وان قتل محرمان صیداً فعلی کل منهما جزاء کامل
وان قتل حلالان صید الحرم فعلیهما جزاء واحد
ویبطل بیع المحرم الصید وشراؤه ومن اخرج
ظبیة الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادی
جزاؤها ثم ولدت لا یضمن الولد ۔

## باب مجاوزة المیقات بلا احرام

من جاوز المیقات غیر محرم ثم احرم لزمه دم فان
عاد الیه محرماً ملبیاً سقط وعندهما یسقط
بعوده محرماً وان لم یلب وان عاد قبل ان یحرم
فاحرم منه سقط وکذا الواحرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع فی الطواف لا یسقط
وان دخل کوفی البستان لحاجة فله دخول مکة
غیر محرم ومیقاته البستان ومن دخل مکة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة

ای بستان بنی عامر وفوقهم الداخل والمدخول کما کان لکن قد وقع فی عبارة ... منه ... حموی ۱۲

عطف علی الملتقات ...

الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضاً وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز
مكيّ او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه ـ

## باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكيٌّ طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حجٍّ وعمرةٍ فلو اتمهما صحّ وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
فى الاوّل لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواءٌ قصر بعد احرام الثانى او لم يقصر
وعند هما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم اٰفاقيّ بحج ثم بعمرة لزماه فاذا وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجّه
ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صحّ

ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح وان اهل المكى بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه ان رفض والقضاء والدم

## باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لابى يوسف وان كان قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج

له اى ان لم يقدر بان منعه عدو بان بلغ الاحرام وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ودونها ١٢

لايجوز له التحلل ولزمه المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانًا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف ☆

## باب الحج عن الغير

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقًا ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركبة منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانّما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فأحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويردّ ما فضل من

النفقة الى الوصي والورثة ويجوز احجاج الضرورة
والمرأة والعبد وغيرهما ولي ومن امرة
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافاً لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافاً لابي يوسف وان كان
ميتاً ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة
عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

# باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فى الاضحية وتجزى الشاة
فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبًا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوزان يتصدق به على فقير الحرم
وغيره ويتصدق بجُلّه وخطامه ولا يعطى
اجر الجزّار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان
نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشًا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان
عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنيّ وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها۔

## مسائل منثوره

شهد وا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهد وا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيًا يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع۔

# كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدًا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدًا

ـه اى الشروع التوى شيرط ملك المهر والنفقة ولو النهاية انا بكلله الاحتراز عن الله ناالاوبه كان لفظا ابو الفضل عفاه اصيلح غفر الله له ولوالديه

حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضى او احدهما كزوّجنى فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال "دادى" او "پذيرفتى"
فقال "داد" او "پزيرفت" بلا ميم صحّ كبيع وشراء
ولو قالا عند الشهود "مازن وشويم" لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرّين او حرّ وحرّتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معًا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين فى قذف او اعميين او ابني
العاقدين او ابنى احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافًا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلًا ان يزوج صغيرته فزوّجها

عند رجل صح ان كان الاب حاضرًا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صحّ النّكاح والّا فلا ؏

# باب المحرمات

يحرم على الرجل اُمّه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وامّ امرأته مُطلقًا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعًا والجمع بين الاختين نكاحًا ولو فی عدة من بائن اورجعي او وطئًا بملك يمينٍ فلو تزوج اخت امته التی وطئها لا يطأ واحدة منهما حتی يحرم الاخرىٰ ولو تزوج اختين فی عقدين ولم يعلم الاولیٰ فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين ولو فرضت احدٰيهما ذكرًا تحرم عليه الاخرىٰ بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها

لا امنها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة
المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائرا واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة
على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت

نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت بل

# باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغةً ولو بكراً فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوتٍ فهو اذنٌ ومع الصوت ردٌّ وكذا لو زوّجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنًا خفي خلافاً لهما ولو قال لها الزوج سكتِّ وقالت رددتُ ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيّباً

فان كان ابًا او جدًّا الزمه وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافًا
لابي يوسف وسكوت البكر رضىً ولا يمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحًا او دلالةً وشرط
القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق فان
مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبًا او سببًا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافًا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد
الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافًا لمحمد وابو يوسف مع محمد
فى الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضى فى منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبًا

بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى
السنة الامرة ولا يبطل بعوده ولو زوّجها
وليّان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معًا
بطلا ويصح كون المراة وكيلة فى النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبًا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوًا لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوًا
غيرهم من العرب وتعتبر فى العجم اسلامًا
وحرّية فمسلم او حرٌّ ابوه كافر او رقيق غير كفؤ
لمن لها اب فى الاسلام والحرّية ومن له
اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافًا
لابى يوسف ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافًا لمحمد فليس فاسق
كفؤًا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى
وتعتبر مالًا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال

عظام عند ابی یوسف خلافاً لهما وتعتبر حرفةً
عند هما وعن الامام روایتان فحائك او حجام
اوکنّاس او دبّاغ غیر کفؤ لعطّار او بزاز او صرّاف
وبه یفتی ولو تزوجت غیر کفؤ فللولی ان یفرق
وکذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان یفرق
ان لم یتم المهر خلافاً لهما وقبضه المهر
وتجهیزه او طلبه بالنفقة رضی لا سکوته وان
رضی احد الاولیاء فلیس لغیره الاعتراض

**فصل** ووقف تزویج فضولی او فضولیین
علی الاجازة ویتولی طرفی النکاح واحدٌ بان
کان ولیاً من الجانبین او وکیلاً منهما او ولیاً
واصیلاً او ولیاً ووکیلاً او وکیلاً واصیلاً ولا یتولاهما
فضولی ولو من جانب خلافاً لابی یوسف ولو امره
ان یزوجه امرأة فزوّجه امة لا یصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام یصح ولو زوّجه
امرأتین فی عقدة لا یلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغیر او الصغیرة

بغبن فاحش فی المہر او من غیر کفؤ جاز خلافا لهما
ولیس ذلك لغیر الاب والجد ۔

# باب المهر

یصح النكاح بلا ذکره ومع نفیه واقله عشرة دراهم
فلو سمی دونها لزمت العشرة وان سماها او اکثر
لزم المسمّی بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحیحة وان
سکت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله فی الصحیح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد علی نصف مهر المثل وهی درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزیر
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما
او بهذا العبد فاذا هو حرٌّ خلافا لابی یوسف
او ثوب او بدابة لم یبین جنسهما او بتعلیم
قران او بخدمة الزوج الحرّ لها سنة وعند محمد

لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق على ان يزوجها فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعًا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضًا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسًا وشرعًا وطبعًا كمرض يمنع الوطئ ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبًا خلافًا لهما وصوم القضاء غير مانع

فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلوٰة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطًا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبه لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبه لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمي لها الفًا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقى لا يرجع خلافًا لهما ولو وهبت اقلّ من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئًا فوهبته لا يرجع احد هما على الاٰخر وكذا لو كان المهر عرضًا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل

لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها القان ان اخرجها ولو تزوج بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان
كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعاً
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حرٌّ فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
دراهم وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحرّ
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بيّن جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضًا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها
ثيّبًا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر

وَاَعْلَنَا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسرّاه ولا يجب شيئٌ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمّٰى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئاتِ هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتىٰ ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارةً وثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذٰلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليّها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الوليّ على الزوج اذا ادّٰى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كُلًّا او بعضًا ولها السفر والخروج من المنزل ايضًا ولها النفقة

لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافًا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير
صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفًا غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجّل كله خلافًا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء مادون السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر
الرواية والفتوىٰ على الاول وان اختلفا فى قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقلّ وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفى الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقلّ وان كانت بينهما تحالفا ولزمته
المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرًا لها وايهما
بَرْهَنَ قبل وان برهنا فبيّنته اولى حيث يكون

القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان
اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفى موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح
كالحيوة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها
شيئًا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
فى غير ما هيّئ للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافًا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان
نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند
ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد

القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها ـ

# باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبرة والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدًا
فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزًا
توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون
المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي

ان یخلی بینها وبین الزوج فی منزله ولایستخدمها
فان بوّءها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فی العزل
عن الامة للسید وعندهما لها وان تزوجت
امة او مکاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخیار
فی الفسخ حرًّا کان زوجها او عبدًا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وکذا العبد ولاخیار
لها والمسمی للسید ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قیمتها لامهرها
ولاقیمة ولدها وتصیر ام ولده والجد کالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعلیه مهرها لاقیمتها وان اتت بولد لاتصیر
ام ولد وهو حرّ بقرابته حرة قالت لسید زوجها
اعتقه عنی بالف ففعل فسد النکاح ولزمها

الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها ولو نوت به
وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافاً
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

# باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود اوفي عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرّا عليه
خلافاً لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافاً لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً
لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول

والا فنصفه لوابى ولاشئ لوابت ولوكان ذلك
فى دراهملا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الاخروان اسلمزوج الكتابية بقى نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى فلوخرج
احدهما الينا مسلمًا اواخرج مسبيا بانت وان
سبيا معًا لا ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة
عليها خلافًا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوئة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معًا واسلمًا
معًا لاتبين وان اسلما متعاقبًا بانت ولا يصح
تزوج المرتد او المرتدة احدًا ؃

# باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئًا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة

والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم فی السفر فیسافر بمن شاء والقرعة احبّ وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

# كتابُ الرّضاع

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية فی وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فی مدته لا بعدها وهی حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به مايحرم بالنسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المراءة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعًا ونسبًا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولاحل بين رضيعی ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد وزوج مرضعة لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولاحرمة لورضعا من شاة اومن رجل ولا فى
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام
لايحرم خلافًا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
ان خلط بماء اودواء اولبن شاة وكذا لوخلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولامهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لاان لم تعلم
به اوقصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه
مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولوقال هذه اختى من
الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق ؛

# كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة فى طهر لاجماع فيه وتركها

هو السعوط
بالفتح الدواء
يصب في الانف
الوجور الدواء
الذي يوجر
في وسط الفم
اي المنفصل عنه
عبده الحسيني
غفر الله له ولوالديه

حتى تمضى عدتها وحسنه وهو سنّي تطليقها
ثلاثًا فى ثلاثة اطهار لاجماع فيها ان كانت
مدخولًا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه
ان مدخولًا بها او فى طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها فى الحيض ويجب مراجعتها فى الاصح و
قيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر
الذى يلى تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق

صبي ومجنون و نائم وسيّد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حرّ ؛

# باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق او مطلقة وطلقتك
وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر
او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقاً يقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى
وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مرّ اوالى ما يعبّر به عن الجملة
كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج اوالى جزءٍ شائعٍ منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها ورجلها

او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها
او ربعها طلقت واحدة ويقع فى انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين ثلث وفى ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلث وفى من واحدة الى ثنتين
وما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفى ثلث ثنتان وعندهما ثلث فى واحدة
فى ثنتين واحدة وان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلث وفى غير الموطوئة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما وايضا فى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفى انت طالق من هنا الى الشام
واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او فى مكة
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة
او فى دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار

## فصل

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح

وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي
الثاني قضاء ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق
اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاوّل ذكراً
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
ولكن انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم
يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى ومع نية الشرط والوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد والمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلاً وقع ولو
قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال

انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا
خلافًا لمحمد فى رواية وان ملك امرأته
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة
انتِ طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ
الغد وعلق مولاها اعتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعًا

## فصل

قال لها انت طالق هكذا امشيرًا باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بأن قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

اوكالف اوملأ البيت اوتطليقة شديدة
اوطويلة اوعريضة وقع واحدة باينة
بلانية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة ويقوله باين او البتة
اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث فى الكل

## فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لوقال واحدة قبل واحدة اوبعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع
واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة
ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولواخر الشرط فثنتان اتفاقا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلوماتت قبل
ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق

# فصل فی الطلاق بالکنایات

وکنایته ما احتمله وغیره ولایقع بها الا بنیّة او دلالة حال فمنها اعتدی واستبرئی رحمك وانت واحدة یقع بکل منها واحدة رجعیة وما سواها یقع بها واحدة باینة الا ان ینوی ثلثًا فیقعن ولا تصح نیة الثنتین وهو باین بتة بتلة حرام خلیة بریة حبلك علی غاربك الحقی باهلك وهبتك لاهلك سرحتك وفارقتك امرك بیدك اختاری انت حرّة تقنعی تخمّری استتری اغربی اخرجی اذهبی قومی ابتغی الازواج فلوا نکرالنیة صدّق ومطلقًا حالة الرضاء ولایصدق قضاءً عند مذاکرة الطلاق فیما یصلح للجواب دون الرد ولاعند الغضب فیما یصلح للطلاق دون الرد والشتم ویصدق دیانة فی الکل ولو قال ثلث مرّات اعتدی ونوی بالاولی طلاقًا وبالباقی حیضًا

صدق وان لم ینو بالباقی شیئًا وقع الثلث وتطلق بلست لی بامرأة اولست لك بزوج ان نوی الطلاق والصریح یلحق الصریح والبائن والبائن یلحق الصریح لا البائن الا اذا کان معلقا بالشرط۔

# باب تفویض الطلاق

واذا قال لها اختاری ینوی الطلاق فاختارت نفسها فی مجلسها الذی علمت به فیه بانت بواحدة ولا تصح نیة الثلث وان قامت منه او اخذت فی عمل اخر بطل ولا بد من ذکر النفس او الاختیارة فی احد کلامیهما وان قال لها اختاری فقالت انا اختار نفسی او اخترت نفسی تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاری فقالت اخترت الاولی او الوسطی او الاخیرة یقع الثلث بلا نیة وعند هما واحدة باینة ولو قالت اخترت اختیارة وقع الثلاث اتفاقًا ولو قالت طلقت نفسی

او اخترت نفسی بتطلیقۃ بانت بواحدۃ فی الاصح
وقیل یملک الرجعۃ ولو قال امرکِ بیدکِ
فی تطلیقۃ او اختاری تطلیقۃ فاختارت نفسہا
وقع واحدۃ رجعیۃ ولو قال امرکِ بیدکِ
ینوی ثلثا فقالت اخترت نفسی بواحدۃ او بمرۃ
واحدۃ وقع الثلث وان قالت طلقت نفسی احدۃ
او اخترت نفسی بتطلیقۃ فواحدۃٌ بائنۃٌ ولو
قال امرکِ بیدکِ الیوم وبعد غد لا یدخل
اللیل فیہ وان ردّتہ فی الیوم لا یرتدّ بعد
غد وان قال الیوم وغدا یدخل اللیل وان
رَدَّتْہ الیوم لا یبقی غدا ولو مکثت بعد التفویض
یومًا ولم تقم او کانت قائمۃ فجلست او جالسۃ
فاتکأت او مُتَّکِئۃً فقعدت او علی دابۃ فوقفت
او دعت اباها للمشورۃ او شهودًا للاشهاد
لا یبطل خیارها وان سارت دابتہا بطل لا بسیر
فُلکٍ هی فیہ ولو قال لها طلّقی نفسک ولم ینوبہ
او نوی واحدۃ فطلقت وقعت رجعیۃ وکذا

لوقالت اَبِنْتُ نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولوقال
لها طلقي ضرتك اوالاخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولوقال
طلقي نفسك ثلثًا فطلقت واحدة وقع واحدة
في عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة
في طلقي نفسك ثلثًا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امرَ
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئتُ ان
شِئتَ فقال شئت ينوى الطلاق لا يقع شئٌ
وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت
بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئتِ او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان
تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعًا ولا بعد زوج اٰخر
ولو قال انت طالق حيث شئت اواين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية اوباينة اوثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت اوما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلاث خلافا لهما ـ

# باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زُرت
فانت طالق اومضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع

ان نکحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لاتطلق والفاظ الشرط إنْ وآذاما
وكل وكلما ومتى ومتىما ففي جميعها اذا
وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانّها
تنتهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر ولو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها
فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال ان حضت
طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدى حرّ
فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع فى ان حضت

هالم يستمر الدم ثلثًا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال
ان ولدت ذكرًا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزها وتنقضى
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما
فيه وقع وان وجدا او اخرهما لافيه لا يقع
و يبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث او العتق بالوطئ
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به
مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافًا
لابى يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق
فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او مالم
يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت

قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفى الا ثنتين
واحدة وفى الا ثلثا ثلث ؎

# باب طلاق المريض

الحالة التى يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره فهى فى العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبّلت ابنه بشهوة
ولو بانها وهو محصور او فى صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك او محموم لاترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن

طلقت ثلثا بامرها اوبغیر امرها لکن صح ثم مات
ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وکذا
مفرقة بسبب الجب والعنة اوخیار البلوغ اوالعتق
اوفعلت ذلک وهی مریضة لاتقدر علی القیام
بمصالح بیتها ثم ماتت وهی فی العدة ورثها ولوابان
بامرها فی مرضه اوتصادقا انها کانت حصلت
فی صحته ومضت العدة ثم اوصی لها واقر
بدین فلها الاقل من ارثها ومما اوصی اواقر
وان علق الطلاق بفعل اجنبی اوبمجیئ الوقت
فوجد فان کان التعلیق والشرط فی مرضه ورثت
وان کان احدهما فی الصحة لاترث وان علق
بفعل نفسه وهما فی المرض اوالشرط فقط
ورثت وکذا لوعلق بفعلها ولابد لها منه
وهما فی مرضه وکذا لوکان الشرط فقط
فیه خلافا لمحمد وان کان لها منه بد لاترث
علی کل حال وان قذفها اولاعن وهو مریض
ورثت وکذا لوکان القذف فی الصحة واللعان

فی المرض خلافاً لمحمدؒ وان آلی منها وبانت به
فان کانا فی المرض ورثت وان کان الایلاء فی الصحة
لا وفی الرجعی ترث فی جمیع الوجوه ان مات وهی
فی العدة والا لا ۔

# بَابُ الرَّجْعَةِ

هی استدامة النکاح القائم فی العدة فمن
طلق مادون الثلث بصریح الطلاق او بالثلاث
الاول من کنایاته ولم یصفه بضرب من الشدة
ولم یکن بمقابلة مال فله ان یراجع وان ابت
مادامت فی العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتی او بفعل ما یوجب حرمة المصاهرة من
وطئ ومسّ ونحوه من احد الجانبین وندب الاشهاد
علیها واعلامها بها ولو قال بعد العدة کنت
راجعتك فیها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجیبة له انقضت عدتی فالقول
لها ولا تصح الرجعة خلافاً لهما وان قال زوج

الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما السيد
وفى عكسه القول للسيد اتفاقًا فى الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرفالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لا قلّ لا ما لم تغتسل
او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند
محمدؒ تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقًا ولو اغتسلت ونسيت
اقلّ من عضو انقطعت وان نسيت عضوًا لا۔
وكل من المضمضة والاستنشاق كالا قلّ وفى
رواية عن ابى يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملًا ومن ولدت منه وانكر وطئها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لا قلّ من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدًا ثم اخر

من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانتِ طالق فولدت ثلاثة فی بطون فالثانی
والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث
وعليه العدة بالاقرأ والمطلقة الرجعية
تتشوّق وتتزيّن وندب ان لايدخل عليها حتّٰى
يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لايحرم الوطئ
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث وفي العدّة ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح
صحيح ومضی عدته ولاتحل له بملك يمين ويحلها
وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون
الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاوّل
وعن ابی یوسف ان النكاح فاسد فلاتحل للاوّل
وعن محمدؒ انه صحيح ولاتحل للاوّل والزوج الثانی
يهدم مادون الثلث ايضًا خلافًا لمحمد فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت
بثلثٍ وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث

ع في العدّة وبعدها ولاتحل الحرة بعد الثلاث

انقضت عدتی منك وتحللت وانقضت عدتی والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها۔

# باب فی الایلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهی اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ایلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة باینة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان مولیا وكذا لو قال ان قربتك فعلی حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدہ حر فان قربها فی المدة حنث وسقط الایلاء والا بانت بمضیها وسقط الیمین ان حلف على اربعة اشهر وبقیت ان اطلق فلو نكحها ثانیا عاد الایلاء فان مضت مدة اخری بلا وطئ بانت باخری فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ایلاء والیمین باقیة فان

وطئی لزم الکفارة والجزاء ولا تبین بمضی المدة وان
لم یطأ وکذا الو آلیٰ من اجنبیة او من مبانته اما
الرجعیة فکالزوجة ولا ایلاء فیمادون اربعة
اشهر فلو قال واللّٰه لا اقربك شهرین وشهرین بعدهما
کان ایلاء ولو مکث یومًا ثم قال لا اقربك شهرین
بعد الشهرین الاولین فلیس بایلاء وکذا
لو قال لا اقربك سنة الا یومًا فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ایلاءً ولو قال لا
ادخل بصرة وامرأته فیها لا یکون مولیًا وان عجز
المولی عن وطئها بمرضه ومرضها او رتقها او صغرها
او جبّه او لان بینها وبینه مسافة اربعة اشهر
ففیئه ان یقول فئت الیها ان استمر العذر من
وقت الحلف الی آخر المدة فلو زال فی المدة
تعین الفیٔ بالوطئی وان قال لها انت عليّ حرام
کان مولیًا ان نوی التحریم او لم ینو شیئًا وان نوی
ظهارًا فظهار وان نوی الکذب فکذب وان نوی
الطلاق فبائن وان نوی الثلث فثلث والفتویٰ

على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حلّ
عليّ حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی
حرام للعرف عـ ؎

١ اي يقع الطلاق بائنا وان لم ينو ١٢

# بَابُ الخُلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان يفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مالٍ باين
ويلزمها المال المسمى وما صلح مهراً صلح بدلاً للخلع
وان بطل العوض فيه يقع بائنًا وفي الطلاق يقع
رجعيًا بلاشيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمرٍ او خنزيرٍ او ميتةٍ اوقالت خالعني على
ما يدي ولا شيء في يده وان قالت على ما في
يدي من دراهم ولاشيء فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها ردّ مهرها وان خالعها
على عبدها الأبق على انها بريئة من ضمانه

لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو
قالت طلقني ثلثًا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيًا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثًا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو
قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانًا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم
يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة

عه يعني لو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعيًا ولا شئ عليها عند ابي حنيفة رح ۱۲ ابو الفضل محمد مختار الحسيني غفر الله له ولوالديه

عه يعني طلقها واحدة بائنة بثلث الالف كالمسئلة الاولى لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهما احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء ۱۲ ابو الفضل محمد مختار الحسيني غفر الله له ولوالديه

عه لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها ارضى ۱۲ ابو الفضل محمد مختار الحسيني غفر الله له ولوالديه

عه وانما لزم القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب ۱۲

مه بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده بالقبول والطلاق بائن لوجوب المال ۱۲ خادم العلوم ابو الفضل محمد مختار الحسيني غفر الله له

فی حقها فصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمينٌ فی حقه فلا يرجع بعدما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فی العتق
علی مال كجانبها ولو قال لها طلقتكِ امس بالف
فلم تقبلی فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال للبائع
كذلك فالقول للمشتری والمبارأة كالخلع ويسقط
كلٌّ منهما كلّ حق لكلّ واحد من الزوجين علی
الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هی بمهر
ولا نفقةٍ ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلّمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا
فيهما وابو يوسف مع الامام فی المباراة ومع
محمد فی الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
فی الاصح وفی الكبيرة يتوقف علی قبولها ولو علی

انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيئ ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

# باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبّر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعًا فلو قال بها انت عليّ كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفّر فلو وطئها قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت عليّ مثل أُمّي او كأمّي فان نوى الكرامة صدّق

او الظهار فظهارا والطلاق فباين وان لم ينو شيئًا
فليس بشيء ولو قال انت عليّ حرام كامي ونوى ظهارًا
او طلاقًا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي
ونوى طلاقًا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولاظهار الامن الزوجة فلاظهار من
امته ولامن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتنّ عليّ
كظهر أُمّي كان مظاهرًا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارًا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصمّ الذي
اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئًا ولا يجوز
الاعمى والاصمّ الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبّر

اي انت عليّ حرام

وام ولدٍ ومكاتب ادّى بعضها ومعتق بعضه ولو
اشترىٰ قريبه بنيّتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز
خلافًا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع
المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلًا عامدًا
او نهارًا ناسيًا استأنف خلافًا لابى يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعًا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينًا كلّ مسكين كالفطرة او قيمة ذٰلك ويصح
اعطاء منّ برّ مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة
فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غدّاهم وعشّاهم او غدّاهم غدائين وعشّاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قلّ ما اكلوا ولابدّ
من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم

سه او اى بعضها ... الكفارة
سه او اى يطعم ... مسكين ... مقدار الفطرة ... من نصف صاع من برّ وغيره ... فى صوم ... ابو الفضل محمد ... غفر الله له ولوالديه

فقيرًا واحدًا ستّين يومًا اجزأه وان اعطاه طعام
الشهرين فى يوم لا يجزئ الّا عن يوم واحد فان
جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم
ستين فقيرًا كل فقير صاعًا عن ظهارين لا يصح
الّا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مأئة وعشرين فقيرًا صح عنهما
وان لم يعين. وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم كر

# باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام
حدّ الزنا فى حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهلٌ للشهادة وهى ممن يحدّ قاذفها

عه اى ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهار وافطار صح عنهما ١٢ ابو الفضل محمد محفوظ الحسينى غفر الله له ولوالديه.

او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان
ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدًا او كافرًا
او محدودًا فى قذف وهى من اهلها حدّ وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حدّ
ولا لعانّ وصفته ان يبدء بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقًا فيما رمانى به
من الزنا تشير اليه فى جميع ذلك وان كان
القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان

بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينفى نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامّه فان اكذب
نفسه بعد ذٰلك حُدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافًا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها (بعد التلاعن)
فحدّ او زنت فحُدَّتْ ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيتِ وهٰذا الحمل منه
تلاعنا اتفاقًا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنية وابتياع الة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذٰلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبًا فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقرّ بالاخر
حُدّ وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما ۔

# باب العنّين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيّب

اي انتفى نسب الولد لا ينتفي ۱۲

فله نفيه في مدة قدر ما تقبل التهنية عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم ۱۲ ابو الفضل محمد مخدوم الحسيني

دون البكر فلو اقرّ انه لم يصل الى زوجته يؤجّله الحاكم سنة قمرية وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت وان قبل التأجيل فان كانت ثيبًا او بكرًا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجّل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنّين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها وان وجدت به جنونًا او جذامًا او برصًا خلافًا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقًا او قرنًا ؎

# باب العدّة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ

وان كانت رتقاء ای الایان امتنعوا الزوج عن الحلف في المسئلتين اي وان كان الاختلاف

ثلثة قروءٍ اى حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد و فرقت اومات عنها وام ولد
اعتقت اومات مولاها ولا يحسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن
ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان و في الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقًا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعًا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت
رجعيًا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم عدتها كالحرة وان في عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدت الآئسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف

بالحيض هو الصحيح وكذا الستأنف الصغيرة اذا حاضت
فى خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم
آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وماتراه تحتسب
منهما فتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما
وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم
طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما۔ **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر ولا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا يخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت فى غير
منزلها والامة تخرج فى حاجة المولىٰ و تعتدّ
المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الّا ان تخرج جبرًا او خافت على مالها
او نهد ام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معًا بمنزل وان كان الطلاق بائنًا
اذا كان بينهما سترة الّا ان يكون فاسقًا فان
كان فاسقًا او البيت ضيّقًا خرجت والاولىٰ خروجه
وان جعلا بينهما امرأةً ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو بانها او مات عنها فى سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت
مسافته من كل جانب خيرت معها ولىّ ولا والعود
احمد وان كان ذلك فى مصره تخرج عنه مالم تعتد

ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم
جاز الخروج قبل الاعتداد ؕ

# بَابُ ثُبُوْتِ النَّسَبِ

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا
اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه
وان لستة اشهر لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل
من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضًا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة
وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل
من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف رح
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت
به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل

من عشرة اشهر وعشرة ايام والافلا ولاتثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل او امرأتين
وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهرا واعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ادعتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح فى حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
[illegible] فالها وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لابد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والافلا ومن قال لامته ان كان

في بطنكِ ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها ؞

# باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي

كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن
لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق
للعصبات على ترتيبهم فى الارث لكن لا يدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم
اولى ثم اسنّهم ولاحق لامة وامّ ولد فى الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الفُ الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذى
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
للاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

## باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

عه ماجن اى شخص لا يبالى بما صنع وبما قيل له انها موافقة للشيخ اوثنا الفقه ١٢ ابو الفضل محمد غلام الحسينى غفر الله له ولوالديه

ولو صغيرًا مسلمة كانت اوكافرة كبيرةً اوصغيرةً
توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم
لحق لها اولعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك
حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين
حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له فى اعساره فى حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرًا وعند ابى يوسف نفقة خادمين لو معسرًا
لا يلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت
لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت فى منزله فلها النفقة
الا لو مرضت فى بيتها وزفت اليه مريضة ولا يفرق لعجزه

عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا
ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع عليها انظرا قال محمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس

حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضىٰ بها وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنىٰ لمعتدة الطلاق ولو بائنًا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفائة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردّة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدّت مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه.

**فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو

ـه اى لا يقضى القاضى بالزوجية لانه ليس بخصم فى الزوجية

استاجرها وهى زوجته اومعتدته من رجعي
لترضع ولدها لايجوز وفى معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استاجرها وهى زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمِنًا على الاب خاصّةً وبه يفتى وقيل على الاب
ثُلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع
ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرًا صغيرًا او انثى
او زَمِنًا او اعمى اولا يحسن الكسب لخُرقه اولكونه
من ذوى البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسًا كما يرثن منه

ء بفتح الزاء
المعجمة وسكون
الراء المهملة ١٢
عمه كذا في الفتح
كونه شريفا نظيفا
من اعيان الناس ١٢

ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من
له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرًا
او زمنًا ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلىٰ واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لايجوز
للاب ايضًا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولىٰ نفقة
رقيقه فان ابىٰ اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اُجبر على بيعهم وفي غيرهم من
الحيوان يؤمر ديانة ٭

# كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسوبه وهى
ثلث غموس وهى حلفه على امرماض اوحال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها
الا التوبة ولغو وهى حلفه على امرماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو
ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى
المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها مايجب فيه البركفعل الفرائض وترك
المعاصى ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى
وترك الواجبات ومنها مايفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين ولا فرق فى وجوب الكفارة بين
العامد والناسى والمكره فى الحلف والحنث
وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى
عتق الظهار واطعامه اوكسوتهم كل واحد ثوبا

يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
فى حلف كافر وان حنث مسلمًا ولا يصح يمين الصبى
والمجنون والنائم۔

## فصل

وحروف القسم الواوُ والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا
يفتقر الى نية الا فيما يسمّى به غيره كالحكيم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفًا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالقرآن والنبى والعرش والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفًا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

م اى لا يكون اليمين بغير الله كالقرآن والنبى فانه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال الرازى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك ونحوه وفى المنية من يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه

بعد وما اقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحى والشمس والقمر والفجر فليس للعبد ان يحلف بها واما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسر تو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر ذكره القهستانى وغيره ١٢ ابو الفضل عفى عنه

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگند مى خورم بخدا اى وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا عليّ نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواءٌ علّقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرًا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او
لعنته او هو زانٍ او سارقٌ او شارب خمر او اكل
ربا ليس بيمين وكذا قوله حقًّا او وحق الله خلافًا
لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخدا اى
يا بطلاق زن ومن حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئًا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلالٍ عليّ
حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى

حرام ومن نذر نذراً مطلقًا او معلّقًا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه۔

## باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزًا وظلّة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجًا والا حنث كما لو دخل صُفّةً وقيل لا يحنث في الصفة ايضًا وفي لا يدخل دارًا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارًا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجًا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا او بيتًا بعد ما خربت

عه البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود ابو الفضل ١٢
عه دهليز معرب بكسر الدال وهو ما بين الباب وداخل الدار ١٢ ابو الفضل محمد مخدوم الحسينية غفر الله له ولوالديه

فدخلها لايحنث وكذا لو دخل بعد انهدامه الحمام
واشباهه وفي لايدخل هذا البيت فدخله بعدما
انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجُدران وفي لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لايحنث ما لم يخرج ثم
يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لايحنث والاحنث ثم في لا
يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند
ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم
به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه

حنث ولوحمل واخرج بلا امره مكرهًا اوراضيًا
لايحنث ومثله لايدخل وفي لايخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لايحنث وفي لايخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لاياتيها لايحنث مالم
يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانًا فلم يأته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيٰوته
وان قيّد الاتيان غدًا بالاستطاعة فهو على
سلامة الآلات وعدم الموانع فلولم يأت ولامانع
من مرض او سلطان حنث ولونوى الحقيقة صدّق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لاتخرج الا باذنه نشرط
الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي
لاتخرج الا باذنه لواذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لايحنث عند ابي يوسف خلافًا لمحمد ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيّد الحنث بالفعل فورًا فلولبثت ثم
فعلت لايحنث قال لاخر اجلس فتغدّ معي فقال
ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدّي لامعه ولوفي

ذلك اليوم الا ان قال ان تغدّيت اليوم و فى لا يركب دابّة فلانٍ فركب دابة عبدٍ له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدّين وعند ابى يوسف يحنث مطلقًا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه ❊

## باب اليمين فى الاكل و الشرب و اللبس و الكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلّها ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفى لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبًا لايحنث وكذا من هذا الرطب اواللبن فاكله تمرًا وشيرازا بخلاف لا يتكلم هذا الصبى فكلمه شابًا اوشيخًا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشًا وفى لا يأكل بُسرا فاكل رطبًا لايحنث ولو اكل مذنبًا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبًا وقالا لايحنث فيهما ولواكله بعد حلفه لايأكل رطبًا ولا بسرًا حنث اتفاقًا

عه شيرازا هو ما يخرج ماؤه عن اللبن الذى يستخرج مائه فصار كالقارورج ١٢ مه بكسر النون المشددة يقال للتى ذنبها البسر ودانبة الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب العلاقة كذا فى المغرب ١٢

وفی لا یشتری رطبًا فاشتری کباسة بسر فیها رطب
لا یحنث کما لو اشتری بسرًا مذنبًا وفی لا یاکل لحمًا
او بیضًا فاکل لحم سمك او بیضه لا یحنث وکذا
فی الشراء ولو اکل لحم انسان او خنزیر حنث وکذا
لو اکل کبدًا او کرشًا والمختار انه لا یحنث بهما فی
عرفنا کما لو اکل الیة لا یحنث وفی لا یاکل شحمًا
یتقید بشحم البطن فلا یحنث بشحم الظهر خلافًا
لهما ولو اکل الیة او لحمًا لا یحنث اتفاقًا وفی لا
یاکل من هذه الحنطة یتقید باکلها قضمًا فلا یحنث
باکل خبزها خلافًا لهما وفی لا یاکل من هذا الدقیق
یحنث باکل خبزه لا بسفّه فی الصحیح والخبز یقع علی
ما اعتاده اهل مصره کخبز البر والشعیر فلا یحنث
بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
علی اللحم لا علی الباذنجان والجزر والبیض الا اذا
نواه والطبیخ علی ما یطبخ من اللحم بالماء وعلی مرقه
الا اذا نوی غیر ذلك والرأس علی ما یباع فی مصره
ویکبس فی التنانیر والفاکهة علی التفاح والبطیخ

والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم و البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبير وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي

عه درر ج ا ص ١٣١ عه درمختار ج ا ص ١٣٦

ليصعدن السماء ليطيرن فى الهواء اوليقلبن هذا
الحجر ذهبا وليقتلن زيدا عالمًا بموته ان عقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى
يوسف وفى لا يتكلم فقرأ القران او سبّح او هلّل او كبّر
لا يحنث سواء كان فى الصلوة او خارجها هو المختار
وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظ و قيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نوا هم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف
وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفى لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
و فعل لا يحنث خلافاً لمحمد فى العبد والدار
فى المتجدد لا يحنث اتفاقاً وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته
اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة
وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفى يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا اكلمه حيناً او زماناً والحين والزمان
ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر والابد فهو على العمر
ولو قال دهراً فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياماً وشهوراً وسنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام
كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى
الشهور والعمر فى السنين ﴿

# باب اليمين فى الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا احنث بالميت ولو قال
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحيّ خلافا لهما
وفى اول عبد املكه فهو حرّ فملك عبدا اعتق
ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد ا
ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ
ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق
ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفى كل عبد بشّرنى بكذا
فهو حرّ فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاوّل وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة
استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حرّ عن كفارتى وفى ان تسرّيت

عه اى لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت ١٢

عه اى يعتق عندهما عند موته ١٢

امة فهي حرّة ان تسرّى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفى كل مملوك لى حرّ عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار ؎

## باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصّة صدّق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه

لو نوى المباشرة يصدق قضاءً وديانةً وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت على فقال كل امرأة لي
طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاءً ومن قال

عليّ المشيُ الیٰ بیت الله او الی الکعبة لزمه حج او عمرة مشیًا فان رکب فعلیه دم ولو قال عليّ الخروج او الذهاب الی بیت الله او المشي الی الصفا او المروة لا یلزمه شيءٌ وکذا لو قال عليّ المشي الی الحرم او الی المسجد الحرام خلافًا لهما وفی عبدہ حرّان لم یحج العام فشهدا بکونه یوم النحر بکوفة لا یعتق خلافًا لمحمد وفی لا یصوم فصام ساعة بنیّة حنث وان ضم صومًا او یومًا لا مالم یتم یومًا وفی لا یصلی یحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوٰة فیشفع لا باقل وفی ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنًا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافًا لهما وان لبس ماغزلت من قطن فی ملکه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة لیس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رُصّع لحُليّ والا فلا وقالا حُلي مطلقًا وبه یفتیٰ وفی لا یجلس علی الارض فجلس علی بساطٍ او حصیر لا یحنث وان حال بینها وبینه ثیابه حنث وفی لا ینام علی هذا الفراش فجعل فوقه

فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه
قرآماً يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث ۔

## باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها
بالحيّ فلا يحنث من قال ان ضربته اوكسوته اوكلمته
او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمسّ ولا يضربها فمدّ شعرها او خنقها
او عضّها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على شدة
الضرب ليقضين دينه قريباً فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئاً وقبضه
برّ ولو رصاصاً او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا ؛ لا يقبض
دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقاً وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة

اوسوى مائة لا يحنث بها او باقل منها وفى لا يفعل كذا تركه ابدًا
وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة حلفه والى ليعلمنّه
بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنّه فوهب ولم
يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانًا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردًا
او بنفسجًا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملىّ لا يحنث

# كِتَابُ الْوَقْفِ

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا متّ فقد وقفت وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند

ابی یوسف وعند محمدؒ لا ما لم یسلمه الی ولیّ فلو
وقف علی الفقراء او بنی سقّایة او خانًا او رباطًا
لبنی السبیل او جعل ارضه مقبرة لا یزول ملکه
عنه الا بالحکم وعند ابی یوسفؒ یزول بمجرد
القول وعند محمدؒ اذا سلمه الی متولٍّ واستقی
الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط
ودفنوا فی المقبرة وشرط لتمامه ذکر مصرف
مؤبّد وعند ابی یوسف یصح بدونه واذا انقطع
صرف الی الفقراء وصح عند ابی یوسفؒ وقف المشاع
ویجعل غلة الوقف او الولایة لنفسه وجعل
البعض او الکل لامهات اولاده او مدبّریه
ما داموا احیاء وبعدهم للفقراء وشرط ان
یستبدل به غیره اذا شاء خلافًا لمحمدؒ فی
الکل وصح وقف العقار وکذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمدؒ کالفأس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثیابها والقدور والمراجل
والمصاحف والکتب وابو یوسفؒ معه فی وقف

ع سقایہ پیاؤ پانی خانہ ۱۲
ع خانہ دکان ۱۲
ع رباط مسافرخانہ ۱۲
ع کدال ۱۲

السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا صح عند ابى يوسفؒ وقفه تبعًا كمن
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسفؒ
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم ردّه اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والّا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذّر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف **فصل** اذا بنى
مسجدًا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوٰة فيه ويصلى فيه واحد
وفى رواية شرط صلوٰة جماعة ولا يضرّ جعله
تحته سردابًا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه
اوجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله

او اتخذ وسط داره مسجدًا واذن بالصلوٰة فيه
لايزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابي يوسفؒ يزول ملكه بمجرّد القول مطلقًا ولوضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والّا فيختار ان لاتوجر
الضيّاع اكثر من ثلاث سنين ولاغيرها اكثر
من سنة ولايوجر الا باجر المثل ثم لاينقض ان
زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولايعار ولايرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولوشرط
الولاية لنفسه وكان خائنًا تنزع منه وان
شرط ان لاتنزع ؕ

# كِتَابُ الذبائح

الذبيحة اسم مايذبح والذبح قطع الاوداج

وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمّيّا وحربيّ ولو امرأة
او صبيّا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثنيّ او مجوسي او مرتدّ او تارك
التسمية عمدًا فان تركها ناسيًا تحلّ وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلًا دون عطف وان
يقول- بسم الله اللّهم تقبل من فلان فان قاله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله و فلانٍ بالجرّ
وكذا ان اضجع شاةً وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرىٰ حلّت وان رمى الى صيد
وسمّى فاصاب غيره اكل وان سمّى على سهم
ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللّهم اغفرلي لا تحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسّنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبّة
اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق

العقدة والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها اياكانت
وعند محمدؒ لابدّ من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسفؒ لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وقيل كمحمدؒ معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدّم ولو مِرْوَةً او ليطة اوسنًّا اوظفرًا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرّها برجلها
الى المذبح والنّخع وقطع الرأس والسلخ قبل
ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حيّة
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش اوتردّى فى بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر
اولا وقالا يحل ان تمّ خلقه **فصل** ويحرم اكل
كلّ ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعًا
او ثعلبًا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبّ

واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات
يكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث عه
والخيل تحريمًا فى الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحلّ
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
الحيوان المائى الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحرٍّ او بردٍ
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوةٍ ولو ذبح
شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلّت
والا فلا وان علمت حلّت مطلقاً ء

عه الذى يأكل الجيف ۱۲

## كتاب الاضحية

هى واجبة وعن ابى يوسف رح سنّة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حرّ مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضًا وقيل يضحى عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى
شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة

فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم اوكان كافرًا ونصيبه اقل من
سبع لايجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافًا
الا اذا خلط به من اكارعه اوجلده ولو شرى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانًا
والاشتراك قبل الشراء احبّ واوّل وقتها بعد
فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلوة العيد واٰخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اٰخره للفقير
وضده والولادة والموت واوّلها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ
فيها الجذع من الضان والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز
الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى

الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الأذن او اكثر الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقلّ منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضرّ تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غنيّ وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره
ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابيّ ويتصدق بجلدها
او يعمله الة كجراب او خفّ او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخلّ
وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كلٌّ شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان

وان تشاحا ضمن كلٌ صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها
وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها - ؤ

## كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمدؒ كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في**
**الاكل** منه فرض وهو بقدر ما يندفع به
الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوٰة
قائمًا ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرامٌ وهو الزائد
عليه الاّ لقصد التقوىٰ على صوم الغد اولئلّا
يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن اكل الميتة
حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس بالتفكّه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة

سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمد لله فى اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

## فصل فى الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل

سر الحديقة وما كان من الفقير صلى الله النبي عليه السلام قال الناس عيال الله فى الارض فاحبهم الى الله انفعهم لعياله

---

ع اى افضل الكسب الجهاد لان فيه اعزاز الدين وقهر عدو الله ۱۲ منه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين لقوله عليه السلام التاجر الصدوق مع الكرام البررة ۱۲ منه وقيل الزرع افضل من التجارة لانه اعم نفعا واول من فعله آدم عليه السلام وقال عليه السلام اطلبوا الرزق فى خبايا الارض ۱۲ منه لانه عليه السلام حرض عليه فقال

وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات أثم
وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمرّ
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره وتكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبًا
واهدائه احد النقدين ويقبل فى المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدًا او فاسقًا اوكافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم
وقول العبد والامة والصبىّ فى الهداية والاذن
وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدًا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

## فصل فى اللبس

الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحرّ والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالىٰ ومباح وهو الثوب الجميل
للتزيّن ومكروه وهو اللبس للتكبّر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة

ــه ويقبل قول العبد الخ ١٢

ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط

عه ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عليه السلام كم في الاختيار ١٢
ای الانفصال عن الحرير
الصيني فتحرامه
له ولو الديه
عه بالفتح على الاسلامی من الثوب الفارسية
كان فتادی ١٢
سه ابن عابدين
باب السلامي ١٢

اوالوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلاهو الصحيح والرتم
لا بأس به.

## فصلٌ فى النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت فى الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرّة الاجنبية الا الى الوجه

عـه الرتم هو الخيط الذى يعقد بالاصبع لتذكر الشئ فلا بأس به لما روى انه عليه السلام امر بعض اصحابه بن[illegible] بالرتم ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر وذكره فى الهداية وغيرها

م ثقات النساء ۱۲

زاد الاكمل والحاصل ان كل ما فعل تجبرا وتكبرا كره وما فعل لحاجة فلا قال الشاعر ـــ اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسنا فليس بمغن عنك عقد الرتائم
محمد على[illegible] عنه
عـه فى الخانية[illegible] م

والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغيرا لشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزًا
لا تشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب
والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
ويعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا بالاذن ولا يعرض الامة اذا بلغت
فى ازار واحد۔

## فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بإياس
بثلثة اشهر وعند محمدؒ باربعة اشهر وعشر
وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت

ص المصافحة باليدين سنة فلا يجوز بيد واحدة كما اشاعت اليوم بين الناس خصوصا فى غير المقلدين الذين عملوا الحديث فلبس على دعوى دليل غير الحديث والبحث والنعو والعبث ۱۲
سه بان صارت ممتدة الطهر لآفة ومرض ومرض تحيض ۱۲

بكراً او مشرية من امرأة او مال طفلٍ او ممن
يحرم عليه وطئها و يستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافاً لمحمدؒ واخذ بالاول
ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او بعد القبض ومن ملك امتين لا تجمعان نكاحاً فله
وطئ احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطئ

كلّ منهما ودواعيه حتى يحرم احد لهما.

## فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اٰخر يبيعها قائلًا وكّلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها عليّ ووقع في قلبه صدقه حلّ له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافًا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الاٰدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبًا او فضة او ثوبًا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اٰخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ولو باع مسلم خمرًا واوفى دينه من ثمنها كره

عه رجيع الانسان والمخلوطة ١٢ عه من العذرة الخالصة والسرقين كالبيع في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائز يكون الانتفاع به جائز ١٢ ابو الفضل محمد عبد الحسيني عفى الله له

لربّ الدین اخذہ وان کان المدیون ذمیًّا لا یکرہ
ویکرہ التسعیر الا اذا تعدّیٰ ارباب الطعام فی
القیمة تعدیًا فاحشًا فلا بأس به بمشورة اهل
الخبرة ویجوز شراء ما لا بدّ للطفل منه وبیعه
لاخیه وعمه وامه وملتقطه ان هو فی حجرهم
وتوجرہ امه فقط۔

## فصل فی المتفرّقات

تجوز المسابقة بالسهام والخیل والحمیر والبغال
والابل والاقدام وان شرط فیها جعل من احد الجانبین
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من کلا الجانبین
یحرم الا ان یکون بینهما محلل کفی لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاہ لا یعطیهما وفیما بینهما ایهما
سبق اخذ من الاخر وعلی هذا لو اختلف اثنان فی
مسئلة وارادا الرجوع الی شیخ وجعلا علی ذلك
جُعلًا و ولیمة العرس سنة ومن دعی فلیجب وان
لم یجب اثم ولا یرفع منها شیئًا ولا یعطی سائلًا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فیها لهوًا لا
یجیب وان لم یعلم حتی حضر فان قدر علی المنع فعل

والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدًى به ودلّ قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به
اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قرأة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وكره
الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة و النميمة والشتيمة والكذب حرام

الّا فی الحرب للخدعة وفی الصلح بین اثنین وفی ارضاء
الاهل ودفع الظالم عن الظلم ویکرہ التعریض به
الا الحاجة ولا غیبة لظالم ولا اثم فی السعی به
ولا غیبة الا المعلوم فاغتیاب اهل قریة لیس
بغیبة ویحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وکل لهو ویکرہ استخدام الخصیان ووصل
الشعر بشعر ادمی وقوله فی الدعاء اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافًا لابی یوسف وقوله اسئلك
بحق انبیائك ورسلك واستماع الملاهی حرام
ویکرہ تعشیر المصحف ونقطه الّا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحلیته ولا بأس بدخول الذمی المسجد الحرام
ولا بعیادته ویجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمیر
علی الخیل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم کالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضی کفایة بلا شرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قیل تباح وقیل لا ویکرہ جعل الرایة فی عنق العبد
لا تقییده ویکرہ ان یقرض بقالًا درهمًا لیأخذ

مع اللعب بالنرد من الکبائر وبالاجماع و الشطرنج عند کبیرة عندنا اصحاب المذهب الحنیفیة وکذا بالاجماع عند الشافعیة ذکرہ القهستانی ۱۲ ابو الفضل محمد عبد الحسینی غفر الله له ولوالدیه عفی عنه ومن کان الذی کتبه بحاله تیسیر فی القوم

مکتب العلوم العربیة والکتب والفقه والتوجه الی

منه به مايحتاج الىٰ ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصّه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغضّ بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ماينفع في الاخرة اولىٰ ؛

# كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلّمة والحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما اوكتابيا وان لايترك التسمية عمدًا عند الارسال او الرمي وكون

الصيد ممتنعًا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا يشارك المعلَّم غيرُ المعلَّم ومرسَل
من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير اكمان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت في ذى الناب بترك
الاكل ثلثًا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلوا كل منه البازى اُكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي فى ملكه خلافًا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه نقطع
منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه

الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شارکه کلب غير معلّم او کلب مجوسی او کلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسی فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمی فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حلّ ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلّت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمی صيدا فاصاب اثنين
واذا رمی سهمه وسمی اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب

كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماء او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردّى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجرة فاستقر ولم يجرح حلّ وان وقع فى الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيًا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حلّ ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلًا لا يؤكل
وان خفيفًا أكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقًا
ولو رماه بسيف او سكّين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرًا لا يشترط وان صغيرًا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادما حل والا فلا
وان رمى صيدًا فقطع عضوًا منه أكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه

كل العضو ايضاً والا فلا وان قده نصفين
او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح فلابد من
ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حلّ
وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حلّ وهو للثانى ومن ارسل

كلبًا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كلٌّ منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل
وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسًّا فظنه انسانًا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل تمّت بالخير

الحمد لله الذي منه المبتدأ واليه المنتهى على تكميل طبع خلاصة
الملتقى كالجوهر المنتقى مجموعة جامع الفضل الموهبي العالم الاجل
والبارع الاجل مولانا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
بالتصحيح والتنقيح ومزيد التصريح والتشريح بالحواشي المفيدة في المقامات
العديدة من العالم الاديب والفاضل الاريب السيد الحسيب النسيب
الشريف النجيب مولانا ابي الفضل محمد مخدوم الحسيني القادري النظامي
شيخ الفقه والاصول ومفتي المدرسة النظامية بحيدرآباد طيبت
عن الشرور الزمانية والفساد بفضل الله الحامي ولطفه السامي-
بحسب امر الامير المخدوم المطاع صدر الصدور في الامور المذهبية
وفي العلوم الدينية طويل الذراع والباع العالم الرباني مولانا

حبیب الرحمان خان الشروانی فائز نیل الامانی امیر مجلس اشاعة العلوم
لازالت شارقة بارقة کالبدر بین النجوم فی العہد المسعود المبارک
لسلطان العلوم ظل اللہ فی بسیط الارض عامر المعمورة فی الطول و العرض
ناصر الاسلام و المسلمین محی الملة و الدین مولانا و ولی نعمتنا المتواب
**میر عثمان علیخان** نظام الملک آصفجاہ السابع بہادر سلطان
الدکن خلد اللہ ملکہ و دولتہ آمین یا رب العلمین۔

# تصحیح الاغلاط الواقعة فی خلاصہ ملتقی الابحر

| | | غلط | صحیح | | | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | ١١ | تحسر | تخسر | ٩٣ | ٦ | نتف | نتف |
| ١٦ | ٣ | قلسیه | فنسیه | ١٢٤ | ١٨ | انصح | الصبح |
| ١٩ | ٦ | والاقات | والاوقات | ١٣٣ | ٢ | لاتطلق | لاتطلق |
| ٢٤ | ٥ | یسحد | یسجد | ١٤١ | ١٥ | نوئی | نوی |
| ٢٦ | ٦ | خیر | خیر | ١٥٤ | ١ | المذعفر | المزعفر |
| ٣١ | ١١ | اصیع | اصبع | ١٥٧ | ٦ | قیل | قبل |
| ٥٠ | ١٧ | الونی | الولی | ١٥٨ | ٥ | قاورعهم | فاورعهم |
| ٧٨ | ٥ | للمذنبین | للمذنبین | ١٩٧ | ٢ | یکرة | یکره |
| ٨٢ | ١٦ | محسز | محسر | ٢٠٤ | ٦ | آجره | أجرة |
| ٨٨ | ٢ | واتق | واتق | ٢٠٤ | ٥ | طلقه | ظلفه |
| ٩٠ | ٣ | منکبیة | منکبیه | | | تمت | |

# فہرست مضامین خلاصۃ ملتقی الابحر


| صفحہ | مضمون |
| --- | --- |
| ۱ | الحمد و النعت و سبب التالیف |
| ۳ | کتاب الطہارۃ |
| ۴ | السنن و النواقض للوضوء |
| ۵ | فرائض الغسل و الغسل المسنون و الواجب |
| ۶ | ما تجوز به الطہارۃ |
| ۷ | احکام المیاہ |
| ۸ | حکم السئور و باب التیمم |
| ۱۰ | احکام المسح علی الخفین |
| ۱۲ | باب الحیض |
| ۱۳ | فصل احکام المستحاضۃ |
| ۱۴ | باب الانجاس |
| ۱۶ | کتاب الصلاۃ |
| ۱۸ | باب الاذان |
| ۱۹ | باب شروط الصلاۃ |
| ۲۱ | باب صفۃ الصلاۃ |
| ۲۲ | فصل الخشوع فی الصلاۃ وتکبیر التحریمۃ |
| ۲۶ | فصل فی الجہر بالقراۃ |
| ۲۷ | فصل فی الجماعۃ |
| ۲۸ | باب الحدث فی الصلاۃ |
| ۳۰ | باب ما یفسد الصلاۃ و ما یکرہ فیہا |
| ۳۲ | فصل فی مکروہات الصلاۃ |
| ۳۳ | باب الوتر و النوافل |
| ۳۴ | فصل التراویح |
| ۳۵ | فصل فی الکسوف و الاستسقاء |
| ۳۶ | باب ادراک الفریضۃ |
| ۳۷ | باب الفوائت |
| ۳۸ | باب سجود السہو |
| ۴۰ | باب صلاۃ المریض |

| صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون |
|---|---|---|---|
| ۴۱ | باب سجود التلاوۃ | ۷۱ | باب موجبات الفساد |
| ۴۳ | باب المسافر | ۷۷ | کتاب الحج |
| ۴۴ | باب صلاۃ الجمعۃ | ۸۸ | باب الجنایات |
| ۴۷ | باب العیدین | ۹۲ | فصل فی قتل الصید |
| ۴۸ | باب صلاۃ الخوف | ۹۵ | باب مجاوزۃ المیقات بلا احرام |
| ۴۹ | باب صلاۃ الجنائز | ۹۶ | باب اضافۃ الاحرام الی الاحرام |
| ۵۳ | باب الشہید | ۹۷ | باب الاحصار والفوات |
| ۵۴ | باب الصلاۃ فی الکعبۃ | ۹۸ | باب الحج عن الغیر |
| ۵۶ | کتاب الزکاۃ | ۱۰۰ | باب الہدی |
| ۶۰ | باب زکات السوائم<br>باب زکاۃ الذہب والفضۃ والعروض | ۱۰۱ | مسائل منثورہ وکتاب النکاح |
| ۶۱ | باب العاشر | ۱۰۳ | باب المحرمات |
| ۶۲ | باب الرکاز | ۱۰۵ | باب الاولیاء والاکفاء |
| ۶۴ | باب زکاۃ الخارج | ۱۰۹ | باب المہر |
| ۶۶ | باب المصرف | ۱۱۶ | باب نکاح الرقیق |
| ۶۷ | باب صدقۃ الفطر | ۱۱۹ | باب القسم |
| ۶۹ | کتاب الصوم | ۱۲۰ | کتاب الرضاع |

| صفحہ | مضمون | صفحہ | مضمون |
|---|---|---|---|
| ۱۲۱ | كتاب الطلاق | ۱۶۷ | باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك |
| ۱۲۳ | باب ايقاع الطلاق | ۱۷۰ | باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام |
| ۱۲۸ | فصل فى الطلاق بالكنايات | ۱۷۵ | باب اليمين فى الطلاق والعتاق |
| ۱۲۹ | باب تفويض الطلاق | ۱۷۷ | باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك |
| ۱۳۲ | باب التعليق | ۱۷۹ | باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك |
| ۱۳۶ | باب طلاق المريض | ۱۸۰ | كتاب الوقف |
| ۱۳۷ | باب الرجعة | ۱۸۳ | كتاب الذبائح |
| ۱۴۰ | باب فى الايلاء | ۱۸۶ | كتاب الاضحية |
| ۱۴۲ | باب الخلع | ۱۸۹ | كتاب الكراهية |
| ۱۴۵ | باب الظهار | ۱۹۰ | فصل فى الكسب |
| ۱۴۸ | باب اللعان | ۱۹۲ | فصل فى اللبس |
| ۱۵۰ | باب العنين | ۱۹۴ | فصل فى النظر ونحوه |
| ۱۵۰ | باب العدة | ۱۹۵ | فصل فى الاستبراء |
| ۱۵۵ | باب ثبوت النسب | ۱۹۷ | فصل فى البيع |
| ۱۵۷ | باب الحضانة | ۱۹۸ | فصل فى المتفرقات |
| ۱۵۸ | باب النفقة | ۲۰۱ | كتاب الصيد |
| ۱۶۳ | كتاب الايمان | | تمت |